قاعدة (مقابلة الجمع بالجمع)

دراسة أصولية تطبيقية

د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني (*)

(*) أستاذ مساعد في جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - قسم أصول الفقه.

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه .. وبعد:

فهذا بحث تناول دراسة قاعدة من قواعد علم أصول الفقه، وهي قاعدة (مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد).

ومعنى هذه القاعدة: أن يتقابل في الكلام جمعٌ بجمعٍ فيدل ذلك التقابل اللفظي على تقابلٍ معنوي، وهو توزيع أفراد كلٍّ منهما على أفراد الآخَر.

فإذا قلت: «ركبَ القومُ دوابَّهم» فإن معناه: ركب كلُّ واحد دابَّته.

وهذه قاعدة صحيحة باتفاق المذاهب الأربعة، وإن خالف فيها بعضهم، ويشهد لصحتها: الاستعمال اللغوي، والنصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾ [نوح: ٧]، أي: جعل كل واحد إصبعه في أذنه، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» أي: كل عملٍ بنيته.

وهذه القاعدة الأصولية قاعدة ظنية، قد تتخلف في بعض المواضع لأدلة خارجية، أو قرائن صارفة، وقد شرط الأصوليون للعمل بها شروطاً، أهمها: إمكان انقسام الأفراد على الأفراد، وأن لا يعارضها ما هو أقوى منها، وعدم القرينة الصارفة.

هذا وقد كان للقاعدة أثرٌ في الفروع الفقهية، انتظم البحث منها ثمانيةَ مسائل مختارة، والله ولي التوفيق.

---

(١) «المنثور في القواعد» ٣/١٨٨.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي هدانا لسبيل المرسلين، وأسبغ علينا النعمة وأتم لنا الدين، فنحمده تعالى حمداً نستوكف به عِهاد النِّعَم، ونَسْتَكِفُّ به زِناد النِّقَم، ونصلي ونسلم على أفصح العرب والعجم، أشرف الخلق وخاتم الأنبياء، وعلى آله الطيبين الشرفاء، وصحبه المتقين النبلاء، ما تعاقب الليل والنهار، وسارت في فلكها الأقمار.

وبعد:

فإنه لا يخفى على أحدٍ أهمية علوم الشريعة الإسلامية، وفقه الديانة المحمدية، خصوصاً علم أصول الفقه الذي تحررت به الأدلة الإجمالية، وكُشِف بسببه عن القواعد الكلية، وحسبك بعلم هو أصلٌ للفقه الإسلامي، ووسيلة تَعَرُّف جزئياته، وطريق الوصول إلى أحكامه، مهما تمادت الحياة وتطاولت الأزمان، وكثرت الوقائع، وتنوعت النوازل.

وإن هذا البحث يكشف عن قاعدة مهمة من قواعد هذا العلم، ألا وهي قاعدة **(مقابلة الجمع بالجمع)**؛ حيث توافرت لديَّ أسباب عدة لبحثها، فمن ذلك:

أولاً: أنه لم يتعرض للكتابة فيها أحدٌ في هذا الزمان حسب اطلاعي، فكان هذا البحث فرصة لكشف نقابها، وبيان ما عليها وما لها.

ثانياً: هذه القاعدة تتصل بمباحث الألفاظ والدلالات، وتتناول نصوص الوحيين تناولاً مباشراً، وليس يخفى منزلة مباحث الألفاظ في أصول الفقه.

وقال بدر الدين الزركشي عن هذه القاعدة: «وهذه القاعدة مهمة يتفرع عليها كثير من المسائل الخلافية بين الأئمة ومن الفروع المذهبية» اهـ(١).

وقال ابن حجر الهيتمي: «وأصل ذلك: القاعدة المشهورة، وهي ... مقابلة الجمع بالجمع» اهـ(٢)، ثم قال: «وهذه قاعدة مهمة يتفرع عليها كثيرٌ من المسائل الخلافية» اهـ(٣).

ثالثاً: لم تَنَلْ هذه القاعدة في المصادر حظها من البحث الأصولي كما

---

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي ٤/ ٣٩١.

(٢) المصدر السابق.

نالته كثيرٌ من القواعد؛ حيث صفحتْ المدونات الأصولية عن ذكرها إلا القليل منها، مع أنَّها قديمة البحث، حيث أوردها أبو إسحاق الأسفراييني في (أصوله) وكذا شمس الأئمة السرخسي، فأردت جمع شتاتها في هذه الأوراق، ومن الله تعالى أستمد العون، وأسأله سبحانه التوفيق.

- فأمَّا خطة البحث فإني قد قسمته إلى ثلاثة مباحث رئيسة وخاتمة.
- فالمبحث الأول في التعريف بالقاعدة، وقد انتظم ثلاثة مباحث: أولها: في صيغة القاعدة، وثانيها: في معناها، وثالثها في أمثلتها.
- والمبحث الثاني: في حجية القاعدة، وقد انتظم ثمانية مطالب: أولها: في خلافهم في مدلولها، وثانيها: في معنى المذهب الأول، وثالثها: في تحرير محل النزاع، ورابعها: في الأدلة، وخامسها: في مناقشة الأدلة، وسادسها: في الترجيح، وسابعها: في نوع حجية القاعدة، وثامنها: في ضوابط العمل بها.
- والمبحث الثالث في التطبيقات الفقهية على القاعدة، وقد انتظم ثمانية مسائل فرعية مختارة.
- وأما الخاتمة فقد اشتملت على أهم نتائج البحث.
- وأمَّا منهج البحث فكان بالرجوع إلى المصادر الأصيلة، واطِّراح المراجع الحديثة ما دام أنَّ الحاجة غير داعيةٍ إليها، كما عزوت النقول لمصادرها والأقوال لأصحابها، مع تخريج الأحاديث الشريفة، ومجانبة الاستطراد الذي وقع فيه بعض الباحثين عند تخريجه الفروع على القواعد الأصولية، حيث يمتد بحثه إلى المناقشة الطويلة فيما لا علاقة له بالمقصود، حتى صار علم تخريج الفروع على الأصول أشبه بالفقه المقارن، وهذا غلطٌ ظاهر؛ ولذا صفحتُ عنه.

وهذا وإنني قد بذلت من الجهد ما الله به عليم، فما كان من صواب فمن فضل الله تعالى وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، سائلاً الله تعالى العفو والغفران، وأن ينفع بهذه الدراسة جملة الباحثين وسائر المسلمين فإن الله على كل شيء قدير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم أنبيائه ورسله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التعريف بالقاعدة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
صيغة القاعدة

لهذه القاعدة الأصولية صيغٌ متقاربة الألفاظ متحدة المعنى، فقد صاغها بعضهم بقوله: مقابلة الجَمْع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد(١).

وعَبَّرَ بعضهم بقوله: مقابلة المجموع بالمجموع ... الخ(٢)، وبعضهم بقوله: مقابلة الجملة بالجملة ... الخ(٣).

كما أنَّ بعضهم عَبَّرَ بقوله: «... تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد(٤)، أو بقوله: «...الواحد بالواحد»(٥).

وعَبَّرَ السرخسي بقوله: «الجمع المضاف إلى جماعةٍ يتناول كلَّ واحد منهم على الانفراد» اهـ(٦).

---

(١) انظر مثلاً «الفروق» للقرافي ٤/١٣١١، و«البرهان في علوم القرآن» ٤،/٣ و«المبدع» لابن مفلح ١،/١٢٩ و«مراقي الفلاح» ص٥٩.

(٢) انظر مثلاً «مجموع الفتاوى» لابن تيمية ١٢٨/٣١ و«فتح الباري» ٨/٦٢٥، و«عمدة القاري» ١٩/٢١٧، و«حاشية الجمل» ٥/٣٧٩.

(٣) انظر «بدائع الفوائد» ١/١٠٩، و«فتاوى السبكي» ٢/٢١٠، و«تقرير القواعد» لابن رجب ٢/٤٧٠، وهذه العبارة في معنى التي قبلها أعني (مقابلة المجموع بالمجموع)؛ وذلك لأن « الجملة» معناها: المجموع، يقال: أَجْمَلَ الحسابَ، إذا جمعه، وقال الله تعالى: ﴿لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَٰحِدَةً﴾ [الفرقان ٣٢]، أي: مجتمعاً. انظر «تهذيب اللغة» ١١/١٠٨، و«تاج العروس» ١٤/١٢٢.

(٤) انظر مثلاً «الرسالة في أصول الفقه واللغة» للجاجرمي ص٣٧٣، و«البحر المحيط في أصول الفقه» ٣/١٤٥، و«المنثور في القواعد» ١٨٧/٣، و«التقرير والتحبير» ١/٢٣١.

(٥) انظر «تقرير القواعد» ٢/٥١٣.

(٦) انظر «أصول السرخسي» ١/٣٢٣، و«شرح السِّيَر الكبير» ٢/٥٣٠.

وهذه كلها ترجع إلى معنى واحدٍ كما هو ظاهر، وسيتضح أكثر في المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

وعبارة السرخسي تقتضي ما اقتضته عبارة الباقين؛ ولذا قال في موضع آخر من «أصوله»: «مقتضى هذه الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد» اهـ(١).

المطلب الثاني
معنى القاعدة

- قولهم: (مقابلةُ) هو مصدر الفعل «قَابَلَ»، ومعناه: المواجهة، ومثله: تَقَابُلُ(٢)، والمراد الإسناد، أي: إسناد شيءٍ إلى شيء؛ ولهذا عَبَّر هنا بعضهم بقوله: إضافة الجمع إلى الجمع(٣).
- وقولهم: (الجَمْع) مصدر قولك: جمعتُ الشيءَ(٤)، إذا ضممتَ بعضه إلى بعضٍ(٥).

ومثله: «الجماعة»؛ قال ابن منظور: «الجَمْعُ: اسم لجماعة الناس»، ثم قال: والجماعة كالجمع(٦).

قال المُطَرِّزي: الجَمْعُ: الضَمُّ مصدر جَمَعَ، والجمع أيضاً: الجماعة؛ تسميةً بالمصدر(٧).

وسبق أن رأيتَ أنَّ بعض الأصوليين استعمل في صياغة القاعدة كلمة « جمع » وبعضهم كلمة «جماعة».

---

(١) انظر «أصول السرخسي» ١/٢٧٦.

(٢) انظر «الصحاح» ٥/١٧٩٧، و «لسان العرب» ١١/٥٤٠ مادة (قبل).

(٣) انظر «المحيط البرهاني» ٥/١٣٩.

(٤) انظر «الصحاح» ٣/١١٩٨ مادة (جمع).

(٥) انظر «تاج العروس» ١١/٧٠ مادة (جمع).

(٦) «لسان العرب» ٨/٥٣ مادة (جمع)، وعنه الزبيدي في «تاج العروس» ١١/٧١.

(٧) «المغرب في ترتيب المعرب» ١/١٥٧، ١٥٨ مادة (جمع).

وبقي من كلماتهم «مجموع» وهي صحيحة أيضاً، تقول العرب: جمعتُ القومَ فهم: مجموعون، وقال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَوۡمٞ مَّجۡمُوعٞ لَّهُ ٱلنَّاسُ﴾(١) أفاده الفَرَّاء(٢).

- وبقيت مسألة مهمة، وهي أنَّ مراد الأصوليين -هنا- بلفظ «الجمع» ما يقابل المفرد، فيشمل المثنى والجمع باصطلاح النحاة(٣).

قال ابن حجر الهيتمي: «وأصل ذلك: القاعدة المشهورة وهي: أن مقابلة الجمع بالجمع، والمراد بـ (الجمع) هنا ما فوق الواحد ...» الخ(٤).

وقال الحموي الحنفي: «وبه يظهر أنهم أرادوا بـ (الجمع) -هاهنا- ما قابلَ الواحد(٥).

وسيأتي إن شاء الله تعالى في الفروع الفقهية المخرَّجة على القاعدة ما يؤيد ذلك.

وهذا اصطلاحٌ خاصٌ للأصوليين في مصطلح «الجمع»؛ فإن علماء أصول الفقه يطلقون لفظ «الجمع» ويريدون به تارةً ما يوافق اصطلاح النحاة أي ما يقابل المثنى والمفرد، ومن ذلك قولهم في القاعدة الأصولية المشهورة: (أقلُّ الجمع ثلاثةٌ)(٦).

---

(١) من الآية ١٠٣ سورة هود.

(٢) انظر «تهذيب اللغة» ١/٣٩٧ مادة (جمع).

(٣) فيكون المعنى: (مقابلة لفظٍ متعددة أفراده بآخر)، فيشمل مقابلة الجمع - باصطلاح النحاة - بالجمع، مثل: «لَبِسَ الرجالُ ثيابهم»، أي كل واحدٍ لَبِسَ ثوبه.
ويشمل مقابلة الجمع - باصطلاح النحاة - بالمثنى، ومَثَّلَ له السرخسي بقول الله تعالى: ﴿فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم ٤] ف (القلوب) جمع، والضمير ضمير التثنية، فيكون المعنى: صغا من كل واحدةٍ قَلْبُها. انظر: «أصول السرخسي» ١/٢٧٦.

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» للهيتمي ٤/٣٩١.

(٥) «غمز عيون البصائر» ٢/٦٣.

(٦) على أن الأصوليين يخالفون النحاة في مصطلح (الجمع) في هذه القاعدة من جهة أخرى، وهي أنَّ الأصوليين لا يفرقون بين جمع القلة وجمع الكثرة في أنَّ أقلَّه ثلاثة، وأمَّا النحاة فأقل جمع القلة ثلاثة، وينتهي إلى عشرة، وجمع الكثرة لما فوق العشرة؛ ولذا قال الإسنوي: «اعلم أنه لا فرق عند الأصوليين والفقهاء بين التعبير بجمع القلة كـ (أَفْلُس) أو بجمع الكثرة كـ (فلوس)، على خلاف طريقة النحويين» اهـ، انظر كتابه «التمهيد» ص٣١٧، وانظر للنحاة «شرح الكافية» للرضي ١٩١/٢، و«شرح ألفية ابن مالك» للمكودي ص١٩٨.

وتارةً يريدون به ما يقابل المفرد، ومنه: قاعدتنا هذه: (مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد).

- إذا تقرر هذا فبقي أن تعلم أن هذا الاصطلاح صحيحٌ من جهة اللغة؛ وذلك أن «الجمع» مأخوذ من قولك: جمعتُ الشيءَ جَمْعاً، ومعناه: ضمُّ شيءٍ إلى شيء، وهو صادق بالاثنين(١) كما يصدق بالثلاثة، قال الله تعالى: ﴿وَجُمِعَ ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۝٩﴾(٢)، وهما اثنان(٣)، وأشار إليه الآمدي وغيره(٤).

وصَحَّحَ ذلك سيبويه، ونَقَلَ عن الخليل بن أحمد أنَّه قال: الاثنان جمعٌ(٥)، وقال أبو حيان الأندلسي: «المثنى جمعٌ في المعنى» اهـ(٦)، وقد بَيَّنَ المُبَرِّد سبب كونه جمعاً في المعنى؛ حيث قال: «التثنية جمعٌ، وإنما معنى قولك: (جمعٌ) أنَّه ضَمُّ شيءٍ إلى شيءٍ» اهـ(٧).

- ثم اعلم أن المراد هنا: الجمع، أو ما يقوم مقامه، وهو ضمير الجمع، مثل: واو الجماعة، و«نا» الفاعِلِينَ، وهُمْ، وهُنَّ، ونحو ذلك(٨).

ويدل لهذا ما يذكرونه من أمثلة القاعدة وشواهدها والتخريج عليها، ونَبَّهَ عليه أيضاً بدر الدين العيني(٩)، وزين الدين المناوي(١٠)، والعَلَّامة العدوي(١١).

---

(١) انظر «تهذيب اللغة» ١٥/١٤٢، و«لسان العرب» ١٤/١١٧ مادة (ثني).

(٢) الآية ٩ سورة القيامة.

(٣) انظر «شمس العلوم» ٢/١١٧١ مادة (جمع) بتصرف.

(٤) انظر «الإحكام» للآمدي ٢/٢٢٢، و«بذل النظر» للأُسمندي ص١٨٦، و«فواتح الرحموت» ١/٢٧٠.

(٥) انظر «الكتاب» لسيبويه ٣/٦٢٢، و«البحر المحيط في أصول الفقه» ٣/١٣٦.

(٦) «تفسير البحر المحيط» ٨/٢٨٦، وانظر «تتمة أضواء البيان» ٩/٦٧٥.

(٧) «المقتضب» للمبرد ٢/١٥٣.

(٨) ومثل هذا الضمائر الدالة على التثنية، مثل «هما» و«أنتما» وألف التثنية، ونحو ذلك؛ لما سبق من أنَّ مرادهم بلفظة (الجمع): المتعدد المتناول للاثنين فأكثر. وسيأتي -إن شاء الله تعالى- في مبحث التطبيقات على القاعدة ما يشهد لهذا.

(٩) انظر «عمدة القاري» ٢/١٢١.

(١٠) انظر «فيض القدير» ٣/٣٣٤.

(١١) انظر «حاشية العدوي على الخرشي» ٨/١٣١.

- قولهم: (تقتضي مقابلة ...) أي تفيد مقابلة الأفراد بالأفراد، يعني توزيع أفراد كلٍّ جمعٍ على أفراد الجمع الآخر(١).

ولذا عَبَّرَ بعضهم بقوله: تقتضي توزيع...(٢)، وبعضهم بقوله: تقتضي انقسام...الخ(٣).

- وإذا عرفتَ -آنفاً- معنى (الجمع) في القاعدة؛ عرفتَ معنى (الأفراد)، إذْ هو مُقَابِلُهُ هنا، وهو ما دون المثنى، أو تقول: هو ما عدا المثنى والجمع؛ ولذا قال الزركشي في مدلول تقابل الجمع بالجمع: «والظاهر منه مقابلة الواحد بالواحد» اهـ(٤).

و(الأفراد) جمع «فَرْد»؛ ولهذا اختاره فخر الدين الرازي وغيره في صيغة القاعدة فقال: ... تقتضي مقابلة الفرد بالفرد(٥).

وسبق بيان أنَّ من الأصوليين مَنْ عَبَّرَ بقوله: (... تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد)، وهو بمعناه.

فالمراد بالجمع -هنا-: أفراده التي هي الآحاد المنقسمة(٦).

- إذا تقرر هذا فبقي ذكر التعريف الاصطلاحي للقاعدة؛ وحيث لم أَرَ مَنْ تعرَّض لذلك من علماء الأصول؛ فيمكن أن يقال في تعريفها الاصطلاحي:

هي مقابلة لفظٍ دالٍّ على جمع - اثنين فصاعداً - لجمعٍ آخر، فتدل على انقسام أفراد كلٍّ منهما على أفراد الآخر.

---

(١) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٤/٣.

(٢) انظر «تقرير القواعد» لابن رجب ٢/٤٧٠ - ٤٧١، و«تصحيح الفروع» ٥/٤٤٦ - ٤٤٧، و«التقرير والتحبير» ٢/٧٩.

(٣) ومثله «القسمة»، انظر «كشف الأسرار عن البزدوي» ٢/٣٢١، و«تيسير التحرير» ١/ ٢٥٩، و«حاشية البجيرمي المسماة: التجريد لنفع العبيد» ١/٧١.

(٤) «البحر المحيط في أصول الفقه» ٣/١٤٥.

(٥) انظر مثلاً «المحصول» للرازي ٦/٩٨، و«تبيين الحقائق» ٦/٢٣٣.

(٦) انظر «فواتح الرحموت» ١/٢٨٣.

وإن شئتَ فقل: هي دلالة مقابلة لفظٍ له أفراد – اثنان فأكثر – للفظٍ آخر مثله على توزيع آحاد أحدهما على آحاد الآخَر.

وبقي -هنا- ملاحظتان أحب أن أختم بهما هذا المطلب:

الأولى: أن الأصوليين قالوا: (مقابلة الجمع بالجمع) وفَسّروه بالدالِّ على متعدد، ولم يقولوا: (مقابلة العامّ بالعامّ) مع أنَّه دالٌّ على متعدد؛ وذلك لأنَّ من الجمع ما ليس عامًّا، كألفاظ العقود، وألفاظ التثنية، وغير ذلك.

فقوله صلى الله عليه وسلم في القسامة: «أتحلفونَ خمسينَ يميناً وتستحقُّونَ دمَ صاحبكم(١)؟» هو ممَّا تجري فيه القاعدة، والجمع الأول هو ضمير الجمع في (تحلفون)، والجمع الثاني هو (خمسين)، فالمعنى: يحلف كل واحدٍ يميناً واحدة(٢).

وأنتَ ترى أنَّ الجمع الثاني ليس عاماً؛ لأنَّ أسماء الأعداد تدل على أفرادٍ محصورة، والعامُّ لفظٌ واحد يدل على اثنين فصاعداً من غير حصرٍ(٣).

ولو قال: «أعطِ الدراهم لهؤلاء » لاقتضى التوزيع، بل لا يبعد أن يقال: إنه لو قال: «أعطِ الدراهم لمَنْ حضر» لاقتضى التوزيع.

فالجمع -إذاً- هو جمعٌ معنوي، وليس لفظياً.

الثانية: أن الأصوليين إنما أخرجوا المفرد من مصطلح (الجمع) في القاعدة؛ لعدم التعدد فيه فلا يمكن معه التوزيع والانقسام.

والحقُّ أنَّ الأمر ليس على إطلاقه، بل يستثنى من هذا: المفرد المفيد للتعدد، وهو المفرد المحلَّى بأل، والمفرد المضاف للمعرفة؛ إذْ هما صيغتان من صيغ العموم فيدلّان على تعدد أفرادهما.

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٧١٩٢ ومسلم ١٦٦٩.

(٢) ستأتي هذه المسألة -إن شاء الله تعالى- في مبحث التطبيقات على القاعدة.

(٣) انظر تعريف العامّ في «شرح جمع الجوامع» للمحلي ١/٣٩٨ - ٣٩٩، و«البحر المحيط» ٣/٥.

أمَّـا الأول – وهو المفـرد المحـلَّى بأل – فقد مَثَّلَ له الإمـام الزركشي بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ (١) فالمعنى: لِيُقِمْ كلُّ واحدٍ صلاتَه، وليؤتِ زكاتَه.

- وأنت ترى أن لفظ (الصلاة، والزكاة) كلٌّ منهما مفرد لكنه محلًّى بأل؛ ولهذا عَلَّلَ الزركشي إيراده هذا الشاهد مثالاً للقاعدة بقوله: «فإنَّ (الصلاة) و(الزكاة) في معنى الجمع (٢).

وأما الثاني – وهو المفرد المضاف للمعرفة – فمثاله قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنۢ بَعْدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ﴾ (٣) فالجمع الأول هو (رسلاً) والثاني هو (قومهم)، وأنت ترى أن الجمع الثاني مفردٌ غير أنه مضاف للمعرفة وهي الضمير، فكأنَّه سبحانه قال: (رسلاً إلى أقوامهم)، والمعنى: بعثنا كل رسول إلى قومه (٤).

- ولهذا قال البُرُوسَوِي: «أي كل رسولٍ إلى قومه خاصة، كما يستفاد من إضافة القوم إلى ضميرهم» اهـ (٥).

وقد صَرَّح الحافظ ابن حجر بدخول المفرد في قاعدتنا؛ حيث قال: «قوله: (وأغلقْ بابَكَ) هو خطابٌ لمفرد، والمراد به كل أحدٍ، فهو عامٌّ بحسب المعنى، ولا شك أنَّ مقابلة المفرد بالمفرد [أي بهذا الاعتبار] تفيد التوزيع» اهـ (٦) وأنتَ ترى أنَّ (بابك) مفردٌ مضاف للمعرفة.

---

(١) من الآية ٤٣ سورة البقرة، ومواضع أخرى من الكتاب العزيز.
(٢) «البرهان في علوم القرآن» ٤/٣.
(٣) من الآية ٧٤ سورة يونس.
(٤) انظر «روح المعاني» ٦/١٥١.
(٥) «روح البيان» ٤/٦٧.
(٦) «فتح الباري» ٦/٣٤٢.

المطلب الثالث

أمثلة القاعدة

إذا قلتَ: (رَكِبَ القومُ دوابَّهم) فإنَّ الجمع وهو «القوم» قَابَلَهُ جمعٌ آخر وهو «دوابهم» فيقتضي ذلك قسمة أفراده على أفراد الآخر، فالمعنى إذاً: ركب كلُّ واحد دابَّتَه.

وهذا الأسلوب اللغوي - أعني مقابلة الجمع بالجمع - ورد كثيراً في نصوص الوحيين، وسأكتفي هنا بمثالين من الكتاب العزيز، ومثلهما من السنة المطهرة.

أولاً: مثال القاعدة من الكتاب العزيز:

- قال الله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾(١) فالجمع الأول هو (يتبعون) أعني واو الجماعة فيه؛ فإنه قائمٌ مقام الجمع، وأمَّا الجمع الثاني فهو (الأنفس)، فيكون المعنى: اتبعَ كلُّ واحدٍ منهم هوى نفسه.
- قال فخر الدين الرازي: «كيف قال تعالى ﴿وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ بلفظ الجمع مع أنهم لا يتبعون ما تهواه كل نفس؛ فإنَّ من النفوس ما لا تهوى ما تهواه غَيْرُها؟

نقول: هو من باب مقابلة الجمع بالجمع، معناه: اتبعَ كلُّ واحدٍ منهم ما تهواه نفسه، يقال: (خرج الناسُ بأهليهم) أي: خرج كلُّ واحدٍ بأهله، لا كل واحدٍ بأهل الجميع(٢).

- وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْكُفْرَ﴾(٣) فالجمع الأول هو واو الجماعة في (لا تتخذوا)، والجمع الثاني هو (آباءكم وإخوانكم)، فالمعنى: لا يتخذ كلُّ واحدٍ أباه وأخاه وليَّاً إن استحب الكفر.

---

(١) من الآية ٢٣ سورة النجم.

(٢) «تفسير الرازي» ٢٨/٣٠٢.

(٣) من الآية ٢٣ سورة التوبة.

- قال أبو السعود: «قوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَابَآءَكُمۡ وَإِخۡوَٰنَكُمۡ أَوۡلِيَآءَ﴾ نهيٌ لكل فردٍ من أفراد المخاطَبين عن موالاة كلِّ فردٍ من المشركين؛ بقضية مقابلة الجمع بالجمع الموجِبة لانقسام الآحاد إلى الآحاد» اهـ(١).

ثانياً: مثال القاعدة من السنة المُشَرَّفة:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ(٢) فالجمع الأول هو (الأعمال)، والجمع الثاني هو (النيات) فالمعنى: إنما العمل بنيَّتِه.

قال الحافظ ابن حجر: «هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي: كل عملٍ بنيته» اهـ(٣).

وقال الشيخ مُلَّا علي القاري: «الحديث من باب مقابلة الجمع بالجمع، على حَدِّ: «ركب القومُ دوابَّهم» اهـ(٤).

- وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تَتَّخِذوا القبورَ مساجدَ»(٥) فالجمع الأول هو (القبور)، والجمع الثاني هو (مساجد)، فيكون المعنى: لا تتخذوا قبراً مسجداً.

قال شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية: «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد؛ فيكون المقصود: لا يُتَّخَذ قبرٌ من القبور مسجداً من المساجد» اهـ(٦).

- وهذا الأسلوب اللغوي - أعني مقابلة جمعٍ بجمع - هو بلا ريب من فصيح النظم وبليغ الكلام؛ فإنه لمَّا كانت تسمية الأفراد متعسرة، ومقابلتها بأفراد غيرها تطويلاً؛ عُبِّرَ عن ذلك بأسلوب وجيزٍ في العبارة دالٍّ على المقصود، وهو مقابلة الجمع بالجمع(٧).

---

(١) «تفسير أبي السعود» ٤/ ٥٤.

(٢) الحديث أخرجه البخاي ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ومواضع أخرى، ومسلم ١٩٠٧.

(٣) «فتح الباري» ١/ ١٢.

(٤) «مرقاة المفاتيح» ١/ ٩٧.

(٥) الحديث أخرجه مسلم ٥٣٢.

(٦) «شرح العمدة» ٢/ ٤٦١.

(٧) انظر «فواتح الرحموت» ١/ ٢٨٣ بتصرف.

المبحث الثاني
حجية القاعدة

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول
الخلاف في مدلول القاعدة

اختلف الأصوليون في مدلول هذه الصيغة - أعني مقابلة الجمع بالجمع - وذلك على أقوال ثلاثة، وإليك بيانها بالتفصيل.

القول الأول:

إنَّ هذه الصيغة تفيد انقسام الأفراد على الأفراد، وهذا هو قول المذاهب الأربعة، وإليك بعض الشواهد من هذه المذاهب على حجية القاعدة عندهم.

أولاً: المذهب الحنفي: نَصَّ أئمة الحنفية على حجية القاعدة والعمل بها، فمنهم: السرخسي(١)، وبدر الدين العيني(٢)، وكمال الدين ابن الهُمَام(٣)، وابن نجيم(٤)، وغيرهم.

وقال علاء الدين البخاري: «الأصل أنَّ الجمع متى قُوبِلَ بالجمع ينقسم آحادُ هذا على آحادِ ذلك» اهـ(٥).

وقال الزيلعي: «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد، كقولهم: (ركب القومُ دوابَّهم) و (لَبِسوا ثيابهم) ....» اهـ(٦).

---

(١) انظر «أصول السرخسي» ١/٢٧٦، ٣٢٣.

(٢) انظر عمدة القاري ٢/١٢١، ١٥/١٧٣، ٢٤/١١٥، ومواضع أخرى.

(٣) انظر «التحرير» مع شرحه «تيسير التحرير» ١/٢٥٩، وانظر أيضاً «تيسير التحرير» ١/٢١٤، ٢/١٣٣، و«التقرير والتحبير» ١/٢٣١، ٢/٧٩.

(٤) انظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ٢/٦٢.

(٥) «كشف الأسرار عن البزدوي» ٢/٣٢١.

(٦) «تبيين الحقائق» ٦/٢٣٣.

وقال التفتازاني(١) «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد إلى الآحاد» اهـ(٢).

ثانياً: المذهب المالكي: كما أنَّ أئمة المالكية نَصُّوا على حجية القاعدة وأنَّ مقتضى مقابلة الجمع بالجمع هو مقابلة الأفراد بالأفراد، وإليك بعضاً من نصوصهم في ذلك.

قال الزرقاني: «... لأنَّ القاعدة: أنَّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد» اهـ(٣).

وقال العلامة الدسوقي: «... فهو من مقابلة الجمع بالجمع، فتقتضي انقسام الآحاد على الآحاد»(٤).

وقال الشيخ العدوي: «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد» اهـ(٥).

وقال الشيخ محمد عليش: «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد»(٦).

ثالثاً: المذهب الشافعي: وكلام أئمة الشافعية – ككلام غيرهم من المذاهب – صريحٌ في الاحتجاج بالقاعدة والعمل بها، وهذا بعض مقالاتهم في ذلك.

---

(١) سعد الدين التفتازاني ممن اختلفوا في مذهبه، هل كان شافعي المذهب أو حنفياً؟ وقد صَنَّف الفقيه الحنفي إبراهيم المختار بن أحمد بن عمر الجبرتي كتاباً في هذا رَجَّح فيه أنه حنفي، وعنوان كتابه هو: (القول الأصوب في أنَّ سعد الدين التفتازاني حنفي المذهب) منه نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية. انظر «فهرست المخطوطات» ٢/ ٢٢٤.

(٢) «التلويح» ٢/ ٦١.

(٣) «شرح مختصر خليل» للزرقاني ٨/ ١٤٠ مختصراً.

(٤) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ٢/ ١١٣.

(٥) «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» ١/ ٢١٠.

(٦) «تقريرات العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي» ١/ ٨٧ نقلاً عن «ضوء الشموع» للشيخ محمد الأمير.

قال أبو إسحاق الأسفراييني: «... والظاهر منه مقابلة الواحد بالواحد، كقولهم: (وَصَلَ الناسُ دُوْرَهُم) و (حَصَدُوا زُرُوْعَهُم) ...»(١).

وقال فخر الدين الرازي: «... لأنَّ هذا مقابلة الجمع بالجمع، فتقتضي مقابلة الفرد بالفرد» اهـ(٢).

وقال شمس الدين الكرماني: «مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع» اهـ(٣).

وقال ابن حجر الهيتمي: «والراجح غالباً توزيع الآحاد على الآحاد» اهـ(٤).

رابعاً: المذهب الحنبلي: وإليك بعض نصوص أئمة الحنابلة في الاحتجاج بالقاعدة.

قال أبو الخطاب الكلوذاني: «إذا قُوبِلَ جمعٌ بجمعٍ اقتضى مقابلة الفرد منه بالفرد(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾(٦)، أي: لكل واحدٍ نصف ما تركتْ زوجته، وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾(٧) أي: حُرِّم على كل واحدٍ أمُّه، ونحو ذلك» اهـ(٨).

- واحتج بها تلميذه ابن قيم الجوزية(٩).

---

(١) «البحر المحيط في أصول الفقه» ٣/١٤٥ نقلاً عن «أصول الفقه» للأستاذ أبي إسحاق.

(٢) «المحصول» للرازي ٦/٩٨، واحتج بها في «تفسيره» في مواضع عدة، انظر مثلاً ١٠/٢٨، ١٠/٤٩، ٢٨/٣٠٢، ٣١/٨٤، ٣٢/٥٥.

(٣) «شرح صحيح البخاري» للكرماني ١٣/٢٠٢، ٢٤/٨١.

(٤) «الفتاوى الفقهية الكبرى» ٤/٣٩١.

(٥) «المبدع» ٥/٣٤١ نقلاً عن «الانتصار» لأبي الخطاب، ومثله في «الإنصاف» للمرداوي ٧/٤٦.

(٦) من الآية ١٢ سورة النساء.

(٧) من الآية ٢٣ سورة النساء.

(٨) «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣١/٨١، وانظر ١٦/٧٦، و«الفتاوى الكبرى» له ٤/٢٧٨.

(٩) انظر «بدائع الفوائد» ١/١٠٩.

وقال ابن رجب: «الأشهر أنَّه يُوَزَّع كل فردٍ من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى» اهـ(١).

القول الثاني:

ومن العلماء مَنْ خالف في القاعدة ورأى أنَّ مقتضى المقابلة المذكورة هو مقابلة الجمع بالمفرد، ومعناه: أنَّ مجموع أحد الجمعين يقابل بكل فردٍ من أفراد الجمع الآخر.

مثاله: أن تقول مثلاً: «للقاذفين ثمانون جلدة» فإنه يتقابل آحادُ الجمع الأول بمجموع الثاني، فيكون المعنى: لكل قاذفٍ ثمانون جلدة(٢).

وإذا قيل: «هؤلاء العُمَّالُ بنوا هذه القصورَ» لكان معناه: أن مجموع العمال بنوها قصراً قصراً، لا أنَّ كل عاملٍ بنى قصراً.

- وهذا القول ذكره السرخسي ولم يسمِّ قائله(٣)، وكذا فعل ابن رجب(٤)، ونَسَبَهُ ابن الهُمام للإمام زُفَر(٥).

وهو أيضاً قول تقي الدين السبكي(٦).

القول الثالث:

ومن العلماء مَنْ قال: مقتضى المقابلة المذكورة هو مقابلة المجموع بالمجموع، من غير تعرضٍ للأفراد.

مثاله: أن تقول مثلاً: «الحدود للجنايات» فالمراد ثبوت مجموع ما يسمَّى حداً لمجموع الجنايات(٧).

---

(١) «تقرير القواعد» ٢/٤٧٢.

(٢) انظر «الفروق» ٤/١٣١١ - ١٣١٢.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ١/٢٧٦.

(٤) انظر «تقرير القواعد» ٢/٤٧٢.

(٥) انظر «التحرير» مع شرحه «التقرير والتحبير» ١/٢٣١.

(٦) انظر «فتاوى السبكي» ١/٣٥٢ - ٣٥٣.

(٧) انظر «الذخيرة» ١٢/١٠٦.

ذكر أبو إسحاق الأسفراييني هذا القول ولم يسمِّ قائله(١).

- هذا وقد اضطرب -هنا- قلم إمامين من محققي علم الأصول، وهما: شهاب الدين القرافي، وبدر الدين الزركشي رحمهما الله تعالى.
- فأما القرافي فإنه في كتابه «الذخيرة» قال: «مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارةً تتوزع الأفراد على الأفراد ... وتارة يثبت أحد الجمعين لكل فردٍ من الجمع الآخر ... وتارة يثبت الجمع ولا يُحْكَم على الأفراد ... وإذا اختلفت أحوال المقابلة بطل كونُهُ حقيقةً في أحدها(٢)؛ لئلا يَلْزم الاشتراك أو المجاز»(٣).

وهذا فيه غرابة؛ إذْ لزوم الاشتراك يحصل بكون المقابلة المنكورة حقيقة في المعاني الثلاثة، لا في أحدها!! ثم ما هو مذهبه إذا بطل كون المقابلة المنكورة حقيقة في أحدها؟! إن قلتَ: مذهبه التوقف؛ كان مناقضاً لكلامه الآتي.

وفي كتابه «الفروق» قال: «مقابلة الجمع بالجمع في اللغة تارةً توزَّع الأفراد على الأفراد ... وتارة لا يوزَّع الجمع على الجمع، بل يثبت أحد الجمعين لكل فرد من الجمع الآخر .. وتارة يثبت الجمع للجمع، ولا يُحْكَم على الأفراد ... وإذا اختلفت أحوال المقابلة بين الجمع بالجمع وَجَبَ أن يعتقد أنه حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث؛ لئلا يلزم الاشتراك أو المجاز » اهـ(٤).

وهذا غريبٌ أيضاً؛ إذْ كونه حقيقة في أحد المعاني الثلاثة كيف ينفي المجاز؟! فإنَّ كونه حقيقة في واحدٍ منها يعني كونه مجازاً في المعنيين الآخَرَيْنِ!!.

غير أنَّ أبا عبدالله البَقُّوري غَيَّر في عبارة شيخه في (الفروق) فجعلها مقتضية التوقف!! حيث قال: «قال شهاب الدين: مقابلة الجمع بالجمع تارةً

---

(١) انظر «البحر المحيط» ٣/١٤٥ نقلاً عن الأستاذ أبي إسحاق في (أصوله).

(٢) في المطبوع: (أحدهما)، والصواب ما أثبته.

(٣) «الذخيرة» ١٢/١٠٦.

(٤) «الفروق» ٤/١٣١١ - ١٣١٢.

تتوزع الأفراد على الأفراد ... وتارةً لا على ذلك، ومع الاحتمال المذكور فلا دليل» اهـ(١).

أمَّا ابن الشاط فكان أحسن صنيعاً، حيث قال: «وفي نفسي شيءٌ من قول الأصل(٢): (وَجَبَ أن يعتقد أنه حقيقة ...) الخ، وذلك أنه إنْ أراد حقيقة في أحد هذه الأحوال الثلاث بلا تعيين لذلك الأَحَد وإنما يتعين بالقرينة؛ كان هذا عين الاشتراك، فلا يصح قوله: (لئلا يلزم الاشتراك) وإن أراد(٣) أنه حقيقة في أحدها مع التعيين؛ كان هذا هو الحقيقة والمجاز، فلا يصح قوله: (أو المجاز)، نعم قد يقال: أراد بـ «الحقيقةِ» الماهيةَ الكليةَ الصادقة على الأفراد الثلاثة، كـ «الإنسان» على أفراد، فيصح قوله: (لئلا يلزم ...) الخ بِشِقَّيه، ويكون استعماله في واحدٍ من الثلاث حقيقة إن كان من حيث كونه مفرداً، ومجازاً إن كان من حيث خصوصه على الصحيح» اهـ(٤).

ثم عاد القرافي ثالثةً فاحتج بالقاعدة في موضعٍ من كتابه: «الذخيرة» في باب الوضوء(٥).

- وأما الإمام الزركشي، فإنه اختار في كتابه « البرهان » الوقوف على قرينة تعيِّن المراد، حيث قال: «مقابلة الجمع بالجمع تارةً تقتضي مقابلة كل فردٍ من هذا بكل فردٍ من هذا ... وتارةً تقتضي مقابلة ثبوت الجمع لكل واحدٍ ... وتارة تحتمل الأمرين، فيفتقر ذلك إلى دليلٍ يعيِّن أحدهما» اهـ(٦).

واختار في كتابه «المنثور» اقتضاءَها مقابلة الأفراد بالأفراد، حيث قال: «والمرجَّح -غالباً- توزيع الآحاد على الآحاد» اهـ(٧).

---

(١) «ترتيب فروق القرافي» للبقوري ص٤٧٧.

(٢) أي: قول صاحب الأصل، يعني القرافي رحمه الله.

(٣) كلمة «أراد» سقطت من المطبوع.

(٤) «تهذيب الفروق» لابن الشاط ٤/٢٠٤.

(٥) انظر «الذخيرة» ١/٢٦٩.

(٦) «البرهان في علوم القرآن» ٤/٣ - ٥.

(٧) «المنثور في القواعد» ٣/١٩٠ وأمَّا في كتابه «البحر المحيط» ٣/١٤٥ فاكتفى بمجرد النقل عن «أصول أبي إسحاق الأسفراييني».

المطلب الثاني
معنى المذهب الأول

قد سبق أنَّ أصحابَ المذاهب الأربعة - وهو المذهب الأول - قائلون بأن مقابلة جمعٍ بجمع مقتضية توزيع الأفراد على الأفراد، وأنَّ المذهب الثاني قائلٌ باقتضائها مقابلة الجمع بالأفراد، وأن المذهب الثالث قائلٌ باقتضائها مقابلة المجموع للمجموع.

ولما كان المذهبان الأخيران واضحين في المعنى لم أتطرق -هنا- إلا لمعنى المذهب الأول؛ حيث إنه يحتاج إلى شيءٍ من الإيضاح فيما يتعلق بمعنى التوزيع على الأفراد.

- وحُمادَى القول في هذا: أنَّ التوزيع على الأفراد ليس معناه أنَّه يتعيَّن أن يكون لكل فردٍ من الجمع الأول واحدٌ من الجمع الثاني، بل المراد أن يكون لكل فردٍ حَظُّهُ وقِسْمُهُ، سواء أكان واحداً أم أكثر.

وقد نَبَّه على هذا بعض الأصوليين، منهم: كمال الدين ابن الهُمام، فقد جاء في كتابه «التحرير» وشرحه لتلميذه ابن أمير الحاج ما نَصُّه: «كون مقابلة الجمع بالجمع يفيد انقسام الآحاد على الآحاد فيما نكر لخصوص المادة؛ ألا ترى أنَّ قوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾(١) إخبارٌ بحمل كل واحدٍ ما يخصُّه من الوزر، لا وزراً واحداً»اهـ(٢).

- ومعنى كلامه هذا: أنَّ قول الله تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ﴾ فيه مقابلة جمعٍ بجمع، والمعنى: يحمل كلُّ واحدٍ وزره على ظهره. ثم لا يعني هذا أنَّ كل واحد يحمل وزراً واحداً كما لا يخفاك.

وقد ذكر الحنفية مثالاً آخر للدلالة على هذا المعنى، وهو قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾(٣)، فالجمع الأول هو (أموال)، والجمع الثاني هو:

---

(١) من الآية ٣١ سورة الأنعام.
(٢) «التقرير والتحبير» ١/٢٣١.
(٣) من الآية ١٠٣ سورة التوبة.

ضمير الجمع في (أموالهم) أعني لفظة (هم)، فالمعنى: خذ من مال كلٍّ واحدٍ صدقة(١)، ثم مالُهُ قد يكون شيئاً واحداً وقد يكون متعدداً.

- وممن نَبَّه على هذا -أيضاً- صاحب «المجموع» من المالكية وهو الإمام محمد الأمير، حيث قال في كتابه «ضوء الشموع(٢)»: «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد.

وليس معناه خصوص أنَّ لكل واحدٍ واحداً، بل إنَّ لكل واحدٍ حظَّهُ وقِسْمَهُ، سواء أكان واحداً كما في: (ركب القومُ دوابَّهم)، أو متعدداً، كما في: (لبِس القومُ ثيابَهم) وكان لكلٍّ أكثر من ثوب» اهـ(٣).

- وممن نَبَّه -أيضاً- العلامةُ الألوسي ونَقَلَه كذلك عن أبي القاسم السمرقندي.

ففي تفسير قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثۡنَا مِنۢ بَعۡدِهِۦ رُسُلًا إِلَىٰ قَوۡمِهِمۡ فَجَآءُوهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾(٤) قال الآلوسي: قوله تعالى ﴿فَجَآءُوهُم بِٱلۡبَيِّنَٰتِ﴾ فيه مقابلة الجمع بالجمع، المقتضية لانقسام الآحاد على الآحاد.

ولا يلزم أن يكون لكل رسولٍ بينةٌ واحدة جاء بها، كما أنَّ (باع القومُ دوابَّهم) لا يقتضي أن يكون لكل واحدٍ من القوم دابةٌ واحدة باعها؛ فإنَّ معناه: باع كلٌّ من القوم ما له من الدواب، وهو يعمُّ الدابة الواحدة وغيرها، وهذا بخلاف (ركب القومُ دوابَّهم) فإنه يتعين فيه إرادة كل واحدة من الدواب؛ لاستحالة ركوب الشخص دابتين مثلاً.

---

(١) انظر «أصول السرخسي» ١/٢٧٦، و«التقرير والتحبير» ١/٢٣١، و«تيسير التحرير» ١/٢٥٩.

(٢) كتاب (ضوء الشموع) هو من تأليف الشيخ محمد الأمير المتوفى سنة ١٢٣٢هـ، وهو حاشية على شرحه على كتابه (المجموع) في الفقه المالكي، وقد طبع (ضوء الشموع) في مصر سنة ١٣٠٤هـ كما في «معجم المطبوعات العربية والمعربة» ١/ ٤٧٤ ولم أتمكن من الوقوف عليه.

(٣) «تقريرات العلامة محمد عليش على حاشية الدسوقي» ١/٨٧ ملخَّصاً من «ضوء الشموع».

(٤) من الآية ٧٤ سورة يونس.

وقد نَصَّ العلامة أبو القاسم السمرقندي في «حواشيه على المطوَّل(١) أنه لا يشترط في انقسام الآحاد على الآحاد أن يكون لكل واحدٍ من أحد الجمعين واحدٌ من الجمع الآخر(٢).

المطلب الثالث

تحرير محل النزاع

اعلمْ أنَّ الخلاف المتقدم في حجية القاعدة ومدلولها ليس على إطلاقه، بل هناك صورٌ محل اتفاق في الدلالة على توزيع الأفراد على الأفراد، وصورةٌ وقع فيها النزاع، فاحتاج الأمر إلى تحرير لموضع خلافهم، وإليك بيانه.

- اتفق الأصوليون على أنه إذا دَلَّتْ قرينة على انقسام الآحاد على الآحاد؛ فإنَّ مقابلة الجمع بالجمع تُحْمَل على هذا المعنى، ويجب توزيع أفراد هذا على أفراد ذاك(٣).

ثم قرينة التوزيع إمَّا أن تكون بحسب العُرف أو الشرع أو استحالة النقيض.

- مثال القرينة العرفية -أعني جريان العرف بتوزيع الأفراد على الأفراد-: ما لو قال لعَبْديه: «إنْ لبستُما ثوبيكما فأنتما حُرَّان» وكذا لو قال: «إنْ تقلَّدتما سيفيكما» ونحو ذلك، فمتى وُجِد من كل واحدٍ منهما لُبْس ثوبه أو تقلُّد سيفه ترتَّبَ العتق؛ لجريان العادة بالتوزيع في هذه الصُّوَر؛ إذْ لم يَجْرِ العرف بلُبْس الواحد ثوبين وتقلُّد سيفين(٤).

---

(١) كتاب (المطوَّل) هو لسعد الدين التفتازاني شَرَحَ به (تلخيص المفتاح) للقزويني، وعلى الشرح كُتِبت حواشٍ عدة، منها: (حواشي أبي القاسم السمرقندي) المتوفى بعد سنة ٩٠٧هـ، وهو مطبوع في استامبول سنة ١٣٠٧هـ كما في «معجم المطبوعات» ١٠٤٤/١، ولم أتمكن من الوقوف عليه.

(٢) انظر «روح المعاني» ١٥٢/٦ وممن نَبَّهَ عليه -أيضاً- الحافظ المناوي في «فيض القدير» ١٤١/٦ وسيأتي في الفروع المخرَّجة على القاعدة ما يشهد له إن شاء الله تعالى.

(٣) انظر «تقرير القواعد» ٤٧٠/٢.

(٤) انظر «المغني» ٤٦٦/١٠ و«تقرير القواعد» ٤٧١/٢ و«تصريح الفروع» ٤٤٧/٥.

- ومثال القرينة الشرعية -أعني دلالة الشرع على تعيُّن مقابلة الأفراد بالأفراد-: ما لو قال لعَبْدَيه: «إنْ دخلتما بزوجتيكما فأنتما حُرَّان» وكذا لو قال: «إنْ طلقتُما زوجتيكما» ونحو ذلك، فمتى دخل كل واحدٍ منهما بزوجته أو طلقها ترتَّب عتقه عليه؛ لدلالة الشرع على التوزيع؛ إذْ لا يجوز شرعاً أن يدخل بزوجة غيره، ولا يصح شرعاً أن يطلق زوجة غيره(١).
- ومثال قرينة الاستحالة -أعني استحالة ثبوت نقيض التوزيع على الآحاد-: ما لو قال لعَبْدَيه: «إنْ ركبتُما دابتيكما فأنتما حُرَّان»، فمتى حصل من كل واحدٍ ركوب دابته تَرَتَّب العتق عليه؛ لاستحالة نقيض توزيع الأفراد على الأفراد؛ إذْ لا يمكن ركوب الواحد دابتين معاً، ولا ركوب الاثنين للدابتين جميعاً بأن يكون بعضُ كلِّ واحدٍ على دابةٍ وبعضه الآخر على الدابة الأخرى(٢).
- كما اتفقوا على أنه إذا دلَّتْ قرينة على مقابلة الآحاد بالمجموع؛ وَجَبَ حمل مقابلة الجمع بالجمع على هذا المعنى(٣).

مثاله: قول الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾(٤) فإن المعنى: ليحافظْ

---

(١) انظر «تقرير القواعد» ٢/٤٧١، و«تصحيح الفروع» ٥/٤٧٧.

(٢) انظر «روح المعاني» ٦/١٥٢، و«فواتح الرحموت» ١/٢٨٢ بتصرف، هذا والمراد بعدم الإمكان -هنا- هو الاستحالة العاديَّة لا العقلية كما هو ظاهر، ثم اعلم أن الإمام النووي والزركشي وابن رجب وغيرهم قد مَثَّلوا هذا بأن يقول لزوجتيه: «إنْ أكلتُما هذين الرغيفين فأنتما طالقتان» فمتى أكلتْ كل واحدةٍ رغيفاً طلقتْ؛ لاستحالة أن تأكل كل واحدةٍ منهما الرغيفين، انظر «روضة الطالبين» ٨/١٩٦، و«المنثور» ٣/١٨٩، و«تقرير القواعد» ٢/٤٧١، و«تصحيح الفروع» ٥/٤٧٧، و«المبدع» ٧/٣٥٧، وهذا المثال -أيضاً- من المستحيل عادةً، لكنْ في زمانهم، وقد يتخلف في زماننا هذا كما لا يخفاك؛ ولذا رأيت التمثيل بالمثال الذي أثبته.
هذا وإنَّ عندي نظراً في هذه القرائن الثلاث؛ إذْ يمكن أن يقال في قوله: (إنْ لبستُما ثوبيكما فأنتما حُرَّان) أنَّه شَرَط في عتقهما حصول اللبس منهما جميعاً، بأن يلبس كل واحدٍ منهما ثوبه، فلا يعتق العبد الأول إلا بلبسه ثوبه، ولبس العبد الثاني ثوبه أيضاً، وكذا العكس، وهكذا يقال في سائر الأمثلة، فتأمل!

(٣) انظر «تقرير القواعد» ٢/٤٧٠ غير أنَّه مَثَّل بمثالٍ ينازع فيه الخصم؛ ولهذا اخترتُ مثالاً أَوْلَى منه، وراجع «المنثور» ٣/١٨٩.

(٤) من الآية ٢٣٨ سورة البقرة.

كل واحد على الصلوات؛ لقرينة الإجماع على أنه يجب على المكلف المحافظة على مجموع الصلوات(١).

- ومثاله أيضاً: ما لو قلتَ: «المؤمنون يعظِّمون الأنبياء» فإن المعنى: أنَّ كل واحدٍ من المؤمنين يعظِّم كل الأنبياء(٢).

والقرينة هي قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ﴾(٣).

- كما اتفقوا على أنَّه إذا دلَّتْ قرينة على مقابلة المجموع بالمجموع(٤)؛ وَجَبَ حمل مقابلة الجمع بالجمع على هذا المعنى.

مثاله: ما لو قيل: «الحدود للجنايات» فإنَّ المعنى: ثبوت جُمْلَة الحدود لجملة الجنايات، من غير انقسام على الآحاد(٥)؛ للقرينة الخارجية المانعة من القسمة؛ إذْ من الجنايات ما لا يوجب حداً.

ومثاله أيضاً: ما لو قلتَ: «الأحكام للمكلفين» فإن المعنى: ثبوت جملة الأحكام الشرعية لجماعة المكلفين، من غير قسمة على الآحاد، كما لا يخفاك.

- وإنما اختلفوا فيما لو عُدِمت القرينة الدالة على معنىً من هذه المعاني، فعلى أيِّ شيءٍ تُحمل هذه الصيغة - أعني مقابلة الجمع بالجمع - عند الإطلاق(٦).

مثاله: ما لو قلتَ: «أعطِ الدراهم للمساكين» فهل يلزمه توزيع آحادها على آحاد المساكين، أو يجوز دفع جُمْلتها إلى مسكينٍ واحد، أو ماذا؟

---

(١) انظر حكاية الإجماع في «مراتب الإجماع» لابن حزم ص٥٨، و«الإقناع» لابن القطان ١/٣١٤ - ٣١٥، ٣٥١.

(٢) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣١/١٢٨.

(٣) من الآية ٢٨٥ سورة البقرة.

(٤) ومعناه: «أن هذه الصيغة تقتضي مجرد مقابلة الجمع بالجمع على وجهٍ لا يقتضي انقسام الآحاد. انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» ص٣٧٥.

(٥) انظر «الفروق» ٤/١٣١٢ و«الذخيرة» ١٢/١٠٦.

(٦) انظر «تقرير القواعد» ٢/٤٧٢ و«المنثور» ٣/١٩٠.

المطلب الرابع

أدلة كل مذهب

وإليك الآن دلائل الأقوال الثلاثة مرتبةً على ترتيبها الذِّكْري.

أولاً: أدلة القول الأول:

يمكن أن يُسْتدل لقول المذاهب الأربعة على أنَّ مقابلة الجمع بالجمع مقتضية لمقابلة الأفراد للأفراد بالأدلة التالية:

الدليل الأول: استقراء النصوص الشرعية.

والاستقراء دليلٌ صحيحٌ مُتَّبع في تأصيل الأصول وتقعيد القواعد، سواء أكانت أصولية أم فقهية أم لغوية أم غير ذلك(١).

وقد أشار السرخسي إلى هذا الدليل حيث قال: «ولكن مقتضى هذه الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد ...» ثم قال يستدل للقاعدة: «وما قلناه هو المعلوم من مخاطبات الناس ...» إلى أن قال: «وكتاب الله تعالى يشهد به ...» اهـ(٢) أي أنَّ استقراء الكتاب العزيز يشهد بصحة القاعدة، ثم ساق - رحمه الله - آياتٍ عدة دالَّةً على هذا.

وبمثله استدل شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً، حيث ساق جملة كبيرة من الشواهد(٣) حتى قال تقي الدين السبكي: «أطال ابن تيمية في أمثلة مقابلة الجمع بالجمع» اهـ(٤).

---

(١) كُتب في هذه الأيام كتابٌ في هذا الموضوع بعنوان: (الاستقراء وأثره في القواعد الأصولية والفقهية) للباحث الطيب السنوسي أحمد، وهو مطبوع.

(٢) «أصول السرخسي» ١/٢٧٦.

(٣) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/١٢٨ وما بعدها.

(٤) «فتاوى السبكي» ٢/٢١٠.

وبهذا الدليل صرَّح محب الله بن عبدالشكور حيث قال: «واستدلوا بالاستقراء»(١).

ثم اعلم أنَّ الاستقراء -هنا- كما هو حاصل من الكتاب العزيز؛ فهو -أيضاً- حاصلٌ من السُّنة المشرفة.

فمن الكتاب العزيز: قول الله تعالى: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾(٢) قال شمس الأئمة السرخسي: «والمراد أنَّ كل واحدٍ منهم جعل إصبعه في أذنه، لا في آذان الجماعة» اهـ(٣).

- وقال تعالى في الآية نفسها: ﴿وَٱسۡتَغۡشَوۡاْ ثِيَابَهُمۡ﴾(٤) أي: كل واحدٍ استغشى(٥) ثوبَهُ(٦).

- وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾(٧) فالجمع الأول هو ضمير الجمع، أعني الواو، والثاني: هو (الصلاة والزكاة) لأنَّ المفرد المحلَّى بأل يفيد العموم، فالمعنى: لِيُقِمْ كلُّ واحدٍ صلاته وليُؤْتِ زكاته(٨).

- وقرئ: ﴿إِنَّهَا تَرۡمِي بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ ٣٢ كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٞ(٩) صُفۡرٞ ٣٣﴾(١٠) أي: كل واحدة من هذا الشرر كالجمل(١١).

---

(١) «مسلَّم الثبوت» مع شرحه «فواتح الرحموت» ١/٢٨٢.

(٢) من الآية ٧ سورة نوح.

(٣) «أصول السرخسي» ١/٢٧٦، وانظر «فواتح الرحموت» ١/٢٨٢.

(٤) من الآية ٧ سورة نوح.

(٥) استغشى ثوبَه: تَغَطَّى به. «الصحاح» ٦/٢٤٤٧، و«لسان العرب» ١٥/١٢٦.

(٦) انظر «أصول السرخسي» ١/٢٧٦، و«البرهان» للزركشي ٤/٣، و«الإتقان» للسيوطي ١/٥٧٧.

(٧) من الآية ٤٣ سورة البقرة، ومواضع أخرى من الكتاب العزيز.

(٨) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٤/٣.

(٩) على قراءة مَنْ قرأ: (جُمَالات) بالجمع وضمّ الجيم، وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وقتادة وابن جبير وآخرين. انظر «المحتسب» ٢/٣٤٧، و«إعراب القراءات الشواذ» ٢/٦٦٥.

(١٠) الآيتان ٣٢ - ٣٣ سورة المرسلات.

(١١) انظر «البرهان» ٤/٣.

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ﴾(١) أي: اتَّبَعَ كلَّ واحدٍ ذريتُه(٢).

- وقال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾(٣) فإنه لم يُحَرَّم على كل واحدٍ من المخاطَبين جميع أمهات المخاطبين، وإنما حُرِّم على كل واحدٍ أُمَّه(٤).

- وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾(٥) فإنه ليس لجميع الأزواج نصف ما ترك جميع النساء، وإنما المعنى: لكل واحدٍ نصف ما تركتْ زوجته(٦).

- وقال تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾(٧) أي: كل واحدة ترضع ولدها(٨).

- وقال تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ﴾(٩) أي: على كل واحد منهم يَشْهد لسانُه(١٠).

- وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾(١١) أي: لكل واحدة ربع ما ترك زوجها(١٢).

---

(١) من الآية ٢١ سورة الطور.

(٢) انظر «مجموع فتاوى ابن تيمية» ٣١/١٣٠، وفي الآية شاهدان، فالمذكور أولهما، وأما الثاني فقوله تعالى: ألحقنا بهم ذريتهم» أي: ألحقنا بكل واحدٍ ذريته.

(٣) من الآية ٢٣ سورة النساء.

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/١٢٩، و«تفسير الرازي» ١٠/٢٨، و«البحر المحيط» ٣/١٤٥، و«البرهان» للزركشي ٤/٤، و«الإتقان» ١/٥٧٧.

(٥) من الآية ١٢ سورة النساء.

(٦) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/١٣٠، و«الفتاوى الكبرى» ٤/٢٧٨، و«البرهان» ٤/٤.

(٧) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(٨) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/١٢٨، و«البرهان» ٤/٤، و«الإتقان» ١/٥٧٧.

(٩) من الآية ٢٤ سورة النور.

(١٠) انظر «البرهان» ٤/٤.

(١١) من الآية ١٢ سورة النساء.

(١٢) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/١٣١، و«تبيين الحقائق» ٦/٢٣٣.

- وقال تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾(١) أي: اتَّبَعَ كلٌّ واحدٍ ما تهواه نفسه.
- قال فخر الدين الرازي: «كيف قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ﴾ بلفظ الجمع، مع أنهم لا يتَّبعون ما تهواه كل نفسٍ؛ فإنَّ من النفوس ما لا تهوى ما تهواه غيرها؟

نقول: هو من باب مقابلة الجمع بالجمع، معناه: اتَّبَعَ كلٌّ واحد منهم ما تهواه نفسه، يقال: (خرج الناسُ بأهليهم) أي كلُّ واحدٍ بأهله، لا كل واحدٍ بأهل الجميع» اهـ(٢).

وقال تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾(٣) أي: ليأخذْ كلُّ واحدٍ سلاحه.

- وقال تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾(٤) أي ليغسلْ كلُّ واحدٍ وجهه(٥).
- وقال تعالى حكايةً عن يوسف عليه السلام: ﴿ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ فِى رِحَالِهِمْ﴾(٦) أي: بضاعة كل واحدٍ في رحله(٧).
- وقال تعالى: ﴿إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٣٤﴾﴾(٨) أي: كَفَرَ كلٌّ برسوله(٩).
- وقال تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَٰنِ﴾(١٠) أي: لا يتخذ كل واحدٍ أباه وأخاه ولياً إن استحب الكفر(١١).

---

(١) من الآية ٢٣ سورة النجم.
(٢) «تفسير الرازي» ٢٨/٣٠٢.
(٣) من الآية ١٠٢ سورة النساء.
(٤) من الآية ٦ سورة المائدة.
(٥) انظر «فواتح الرحموت» ١/٢٨٢.
(٦) من الآية ٦٢ سورة يوسف.
(٧) انظر «روح المعاني» ٧/١١.
(٨) من الآية ٣٤ سورة سبأ.
(٩) انظر «روح المعاني» ١١/٣٢١.
(١٠) من الآية ٢٣ سورة التوبة.
(١١) انظر «تفسير أبي السعود» ٤/٥٤.

- وقال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ﴾(١) أي: كل قلبٍ منها كالحجر(٢).

وقال تعالى: ﴿مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً﴾(٣) أي: اتخذ كلٌّ منهم إلهاً(٤).

- وقال تعالى حكايةً عن إبليس لعنه الله: ﴿ثُمَّ لَءَاتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَٰنِهِمْ وَعَن شَمَآئِلِهِمْ﴾(٥) فكلمة (أيديهم) هو الجمع الأول، وضمير الجمع فيه هو الثاني، وكذا في (أيمانهم) و(شمائلهم)، قال العلامة ابن قيم الجوزية: «فكأنَّه أقسم أن يأتي كلَّ واحدٍ من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله؛ ولا يَحْسُن هنا: (عن يمينهم وعن شمالهم)(٦) **بل الجمع هاهنا من مقابلة الجملة بالجملة المقتضي توزيع الأفراد.**

- ونظيره قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾...اهـ(٧).

وقال تعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾(٨) أي: يَحْمل كلٌّ واحدٍ وزره على ظهره(٩).

وقال تعالى: ﴿فَلَن تَجِدَ لَهُمْ أَوْلِيَآءَ﴾(١٠) قال الألوسي: «معناه: لن تجد لأحدٍ منهم وليّاً، على ما تقتضيه قضية مقابلة الجمع بالجمع من انقسام الآحاد على الآحاد، على ما هو المشهور(١١).

- إلى غير ذلك مما يطول ذكره.

---

(١) من الآية ٧٤ سورة البقرة.

(٢) انظر «تفسير البحر المحيط» ١/٤٢٨.

(٣) من الآية ٣ سورة الفرقان.

(٤) انظر «تفسير البحر المحيط» ٦/٤٤١.

(٥) من الآية ١٧ سورة الأعراف.

(٦) قد تقرر في المبحث الأول أنَّ المفرد المضاف للمعرفة تجري فيه القاعدة.

(٧) «بدائع الفوائد» ١/١٠٩.

(٨) من الآية ٣١ سورة الأنعام.

(٩) انظر «التقرير والتحبير» ١/٢٣١.

(١٠) من الآية ٩٧ سورة الإسراء.

(١١) «روح المعاني» ٨/١٦٥.

ومن السنَّة المشرفة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»(١) أي: إنما العمل بنيَّته، قال الحافظ ابن حجر: «هو من مقابلة الجمع بالجمع، أي: كل عملٍ بنيته»(٢) وكذلك قال غيره(٣).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إنَّ في الجنةِ خيمةً من لؤلؤةٍ مجوَّفةٍ عَرْضُها ستون ميلاً، في كل زاويةٍ منها أهلٌ ما يَرَوْنَ الآخَرين، يطوفُ عليهم المؤمنون»(٤). فقوله: (يطوف عليهم المؤمنون) أي: كل مؤمنٍ يطوف على أهله(٥).

وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا اسْتَجْنَحَ(٦) الليلُ فكُفُّوا صبيانَكم»(٧) أي: لِيَكُفَّ كلُّ واحدٍ صبيَّهُ، قال شمس الدين الكرماني: «مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع، فكأنَّه قال: كُفَّ أنتَ صبيَّكَ» اهـ(٨).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «... والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مَصَابيح»(٩) أي: لا يوجد في بيتٍ منها مصباحٌ(١٠).

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «... فاتَّخَذَ الناسُ خواتيمَ من ذهبٍ»(١١)، أي: اتخذ كلُّ واحدٍ خاتماً من ذهبٍ، قال بدر الدين العيني: «قوله: (خواتيم) يعني: اتخذ كلُّ واحدٍ خاتماً؛ لأنَّ مقابلة الجمع بالجمع مفيدةٌ للتوزيع» اهـ(١٢).

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) «فتح الباري» ١/١٢.

(٣) انظر «مرقاة المفاتيح» ١/٩٧، و«تحفة الأحوذي» ٥/٢٨٣.

(٤) الحديث أخرجه البخاري ٤٨٧٩، ومسلم ٢٨٣٨.

(٥) انظر «فتح الباري» ٨/٦٢٥.

(٦) استَجْنَحَ: أي دخل أوَّلُهُ. انظر «النهاية في غريب الحديث» ١/٣٠٥.

(٧) الحديث أخرجه البخاري ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٥٦٢٣، ومواضع أخرى، ومسلم ٢٠١٢.

(٨) «شرح صحيح البخاري» للكرماني ١٣/٢٠٢ وانظر -أيضاً- «عمدة القاري» ١٥/١٧٣.

(٩) الحديث أخرجه البخاري ٣٨٢، ٥١٣، ١٢٠٩ مواضع أخرى، ومسلم ٥١٢.

(١٠) انظر «مرقاة المفاتيح» ٢/٤٩١.

(١١) الحديث أخرجه البخاري ٥٨٦٥، ٧٢٩٨، ومواضع أخرى، ومسلم ٢٠١٩.

(١٢) «عمدة القاري» ٢٥/٣٧.

وقال صلى الله عليه وسلم -حين أُتِيَ بقَصْعَةٍ(١)-: «كُلوا من جَوَانِبِها(٢)».

قال مُلَّا علي القاري: « فيه مقابلة الجمع بالجمع، أي: ليأكلْ كل واحدٍ من جانبه» اهـ(٣). وكذلك قال غيره(٤).

وفي حديث السائب بن يزيد رضي الله عنهما: «... فكان القارِيء يَقْرأ بالمئينَ، حتى كُنَّا نعتمد على العِصِيِّ(٥) أي: كل واحدٍ يعتمد على عصا(٦).

وكان صلى الله عليه وسلم إذا وَدَّعَ جيشاً قال: «أَسْتَودِعُ اللهَ دِينَكم وأمانَتَكُم وخواتيمَ أعمالِكُم(٧) أي: خاتمة عمل كلِّ واحدٍ منكم(٨).

وفي حديث عبدالله بن بُسْر رضي الله عنه: «... وذلك أنَّ الدُّوْرَ لم يكنْ يومئذٍ عليها سُتورٌ(٩)، أي: لم يكن على كل دارٍ سِتْرٌ(١٠).

إلى غير ذلك مما قد يطول.

---

(١) القَصْعَة: هي الصَّحْفَة الضخمة التي تُشْبِع العشرة. انظر «مشارق الأنوار» ٢/٣١٧، و«تاج العروس» ١١/٣٧٥.

(٢) الحديث أخرجه أحمد ٢٤٣٩، ٢٧٣٠، ٣١٩٠، ومواضع أخرى، وأبو داود ٣٧٧٢، ٣٧٧٣، والترمذي ١٨٠٥، والنسائي في (الكبرى) ٦٧٢٩، وابن ماجه ٣٢٧٥ - ٣٢٧٧، وغيرهم، وصححه الأئمة، فمنهم: الترمذي، والهيثمي، وابن حجر، والألباني. انظر «مجمع الزوائد» ٥/٢٨ و«بلوغ المرام» ص٣٦٦ و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم ٣٩٣.

(٣) «مرقاة المفاتيح» ٨/٤٣، ونحوه في ٨/٨١.

(٤) انظر «عون المعبود» ١٠/٢٤٩.

(٥) الأثر أخرجه مالك ٢٤٩ والنسائي في (الكبرى) ٤٦٧٠ والبيهقي ٤٦١٦، وابن أبي شيبة ٧٧٤٥، وعبدالرزاق ٧٧٣٠، وصححه الشيخ الألباني في تعليقه على «مشكاة المصابيح» ١/٤٠٨.

(٦) انظر «مرقاة المفاتيح» ٣/٣٧٩.

(٧) الحديث أخرجه أحمد ٤٥٢٤، ٤٧٨١، ومواضع أخرى، وأبو داود ٢٦٠١، والترمذي ٣٤٤٣، والنسائي في (الكبرى) ١٠٢٦٨ وابن ماجه ٢٨٢٦، والحاكم ١/٤٤٢، ٢/ ٩٧-٩٨، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني -أيضاً-، وغيرهم، وحَسَّنه الحافظ ابن حجر. انظر «المطالب العالية» ٣/٣٨٠ - ٣٨١ و«سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم ١٥.

(٨) انظر «مرقاة المفاتيح» ٥/٢٩٠.

(٩) الحديث أخرجه أحمد ١٧٦٩٢، ١٧٦٩٤، وأبو داود ٥١٨٦، والبخاري في (الأدب المفرد) ١٠٧٨، والبيهقي ١٧٦٦٣، وصححه الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم ٤٦٣٨.

(١٠) انظر «مرقاة المفاتيح» ٨/٤٥٦.

الدليل الثاني: استقراء كلام العرب، وبيان ذلك:

أنَّ اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع انقسام الأفراد على الأفراد هو المعنى المعلوم في لغة العرب وفي متفاهم الناس وعرفهم في خطاباتهم.

قال الإمام السرخسي: «وما قلناه هو المعلوم من مخاطَبات الناس؛ فإنَّ الرجل يقول: (لَبِسَ القومُ ثيابَهم)، و(حَلَقوا رؤوسَهم)، و(ركبوا دوابَّهم)، وإنما يُفْهَم من ذلك أن كل واحدٍ منهم لَبِسَ ثوبه، ورَكِب دابته، وحلق رأسه.

والدليل عليه قول الشاعر:

وإنَّا نَرَى أقدامَنا في نِعالهم ... وآنافنا(١) بين اللِّحَى والحواجبِ(٢)

والمراد ما قلنا» اهـ(٣).

أي: قدمُ كلِّ واحدٍ منّا كقدم كل واحدٍ منهم، وأَنْفُه كأنفهِ(٤).

وتقول العرب: «أكل الزيدان الرغيفين» إذا أكل كلُّ واحدٍ رغيفاً(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يقابَل المجموع بالمجموع بتوزيع الأفراد على الأفراد، فيكون لكل واحدٍ من العمومين واحدٌ من العموم الآخَر، كما يقال: (لَبِسَ الناسُ ثيابهم) و(ركب الناسُ دوابَّهم) فإن كل واحدٍ منهم ركب دابته، ولبس ثوبه.

وكذلك إذا قيل: (الناسُ يحبُّون أولادهم) أي: كل واحدٍ يحب ولده، ومن هذا

---

(١) الآنُف: جمع «أَنْف» وهو العضو المعروف من الإنسان، فإنَّ (الأنف) يُجْمَع على: أُنُوف وآنَاف وآنُف. انظر «الصحاح» ٤/١٣٣٢، و«لسان العرب» ٩/١٢.

(٢) البيت لبعض بني عَبْس، انظر «محاضرات الأدباء» ١/٦٧٨ و«حماسة أبي تمام» ١/١٥٢ وقوله: (نعالهم) أراد: أقدامهم. وقوله: (بين اللِّحى والحواجب) أراد به الأنف.

(٣) «أصول السرخسي» ١/٢٧٦.

(٤) وذلك أنَّ مراد الشاعر تشبيه -قومه وهم بنو عَبْس- ببني الحارث بن كعب في الصُّورة والخَلْق، وإنما خَصَّ الأقدام والأنوف لأنهما طرفا الإنسان المحيطان به، كما يقال: رأيتُه من رأسه إلى قَدَمِه. انظر «شرح حماسة أبي تمام» للشنتمري ١/١٥٣.

(٥) انظر «المنثور في القواعد» ٣/١٨٧.

قوله سبحانه: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾(١) أي: كل والدةٍ ترضع ولدها ....» الخ(٢).

- إلى أن قال رحمه الله: «وهذا كثيرٌ في الكلام، مثل أن يقول: الناسُ في ديارهم، ومع أزواجهم، يتصرفون في أموالهم، وينفقون على أولادهم، وما أشبه ذلك» اهـ(٣).

وقد صَرَّح ابن عبدالشكور صاحب «مسلَّم الثبوت» وشارحه بأنَّ هذا الدليل والذي قبله من جهة الاستقراء؛ حيث جاء فيه: « واستدلوا بالاستقراء، نحو: ركبوا دوابَّهم، ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمْ فِيٓ ءَاذَانِهِمْ﴾(٤)... إلى غير ذلك» اهـ(٥)، وكذلك قال الشيخ المحلاوي(٦).

- وذكر أبو الخطاب الكَلْوَذاني أنَّ اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع انقسام الأفراد على الأفراد هو من قبيل اللغة؛ حيث قال: « إذا قُوبِل جمعٌ بجمعٍ اقتضى مقابلة الفرد منه بالفردِ من مُقَابِلِهِ لغةً»(٧).

وكذلك فعل كمال الدين ابن الهُمام؛ حيث قال: «الجمع إذا قُوبل بالجمع أفاد -من حيث الاستعمال العربي- انقسام الآحاد على الآحاد» اهـ(٨).

وقد شهد بهذه الدلالة مَنْ ذَكَرَها من أئمة اللغة؛ فقد قال أبو حيان الأندلسي: «إذا قُوبل الجمع بالجمع تَقَابَل الفردُ بالفرد» اهـ(٩).

---

(١) من الآية ٢٣٣ سورة البقرة.

(٢) «مجموع الفتاوى» ٣١/ ١٢٨.

(٣) المصدر السابق ٣١/ ١٣٠.

(٤) من الآية ٧ سورة نوح.

(٥) «فواتح الرحموت» ١/ ٢٨٢.

(٦) انظر كتابه «تسهيل الوصول» ص٧٥.

(٧) «الفروع» لابن مفلح ٤/ ٦٠٩، و«الإنصاف» للمرداوي ٧/ ٤٦، نقلاً عن «الانتصار» لأبي الخطاب.

(٨) «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ٢٦٥.

(٩) «تفسير البحر المحيط» ٦/ ٤٤١.

وقال الفيومي: «... لأنَّ العرب إذا قابلتْ جمعاً بجمعٍ حَمَلَتْ كلَّ مفردٍ من هذا على كل مفردٍ من هذا» اهـ⁽¹⁾.

الدليل الثالث: دليل عقليٌّ، وهو أن يقال:

إنه لا تخلو هذه الصيغة – أعني مقابلة الجمع بالجمع – إمَّا أن تدل على معنى واحد، أو تدل على المعاني الثلاثة، وهي تقابل الآحاد للآحاد، وتقابل الكلّ للكل، وتقابل الكلّ للآحاد.

الثاني باطل؛ إذْ يلزم منه الاشتراك وهو خلاف الأصل؛ لإخلاله بمقصود الوضع وهو التفاهم.

وإذا تعيَّنَ الأول؛ وَجَبَ حملها على مقابلة الآحاد بالآحاد؛ لأنه المعنى الغالب في الاستعمال اللغوي والشرعي بالاستقراء، فيتعيَّن حمل اللفظ عليه، ولا يصح حمله على المعنيين الآخرينِ إلا بقرينة.

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأنَّ مقابلة الجمع بالجمع مقتضية تقابل الفرد بالمجموع بأدلةٍ، منها:

الدليل الأول: أنَّ النصوص الشرعية دالَّةٌ على هذا المعنى، فمن ذلك:

أن الله تعالى قال: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡۖ﴾⁽³⁾ فإنَّ الذي يُفْهَم من ذلك مقابلة الآحاد بالمجموع، أي مخاطبة كل واحدٍ من المسلمين بقتل كل فردٍ من المشركين، ولو كانت مقابلة الجمع بالجمع مقتضية توزيع الأفراد على الأفراد لكان المسلم الواحد إذا قتل

---

(١) «المصباح المنير» ص١٢٢ مادة (رفق).

(٢) من الآية ٥ سورة التوبة.

(٣) من الآية ٨٩ سورة النساء.

كافراً واحداً كفاه ذلك، وانحصر الوجوب في الباقين، وهذا باطلٌ، فما دلَّ عليه يكون باطلاً(١).

- وقال تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾(٢) أي: اجلدوا كل واحدٍ منهم ثمانين(٣).
- وقال سبحانه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾(٤) أي: ليحافظْ كل واحدٍ على الصلوات(٥).
- وقال تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾(٦) أي: كل واحدٍ من المؤمنين يؤمن بجميع الملائكة وجميع الكتب وجميع الرسل(٧).
- وجعل منه الشيخ عز الدين ابن عبدالسلام قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾(٨) أي: لكل واحدٍ منهم جناتٌ، وتجري من تحت كل جنةٍ أنهارٌ(٩).
- إلى غير ذلك من الشواهد.

الدليل الثاني: وكما تدل النصوص على ذلك فإن كلام العرب يدل عليه.

فإنهم يقولون: «قَطَعْنا ثلاثةَ فراسخ(١٠) وهو يقتضي أن كل واحدٍ قَطَعَ هذا القدر من المسافة، لا أنَّ كل واحدٍ منهم قطع نصف فرسخٍ أو رُبْعه(١١).

---

(١) انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» ص٣٧٤، و«فتاوى السبكي» ١/٣٥٢.

(٢) من الآية ٤ سورة النور.

(٣) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٤/٥.

(٤) من الآية ٢٣٨ سورة البقرة.

(٥) انظر «المنثور في القواعد» ٣/١٨٧.

(٦) من الآية ٢٨٥ سورة البقرة.

(٧) انظر «مجموع الفتاوى» ٣١/١٢٨.

(٨) من الآية ٢٥ سورة البقرة.

(٩) انظر «البرهان في علوم القرآن» ٤/٥، نقلاً عن الإمام عز الدين، ولم أجده فيما اطلعت عليه من مصنفات عز الدين ابن عبدالسلام، هذا، وَوَجْه الدلالة المذكور من تقييدي.

(١٠) الفراسخ: جمع (فَرْسَخ) وهو: ثلاثة أميال أو ستة. انظر «لسان العرب» ٣/٤٤، و«تاج العروس» ٤/٣٠٠.

(١١) انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» ص٣٧٤.

وتقول: «المؤمنون يعظّمون الأنبياء» أي: كل واحد منهم يعظِّمُ كلَّ الأنبياء(١).

وكذا لو قيل: «المسلمون لا يوالون الكفار» ... إلى غير ذلك.

الدليل الثالث: ومما يؤيد ذلك أن الفقهاء – رحمهم الله – قالوا: لو قال الرجل لزوجتيه: «إنْ دخلتما هاتين الدارَيْنِ فأنتما طالقتان» فدخلتْ إحداهما إحدى الدارين والثانية دخلت الدار الأخرى؛ لم تطلق واحدةٌ منهما حتى تدخل كلٌّ واحدة منهما الدارين جميعاً، فدل على أن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالمجموع.

وكذلك لو قال: «إنْ حضتما فأنتما طالقتان» فحاضت إحداهما لم تطلق، ولو كانت المقابلة مقتضية توزيع الأفراد على الأفراد لطلقتْ.

وكذلك لو قال: «إنْ شئتما فأنتما طالقتان» فشاءت إحداهما ولم تشأ الأخرى؛ لم تطلق واحدةٌ منهما حتى تشاء الاثنتان.

ولو أقرَّ رجلان فقالا: «قَتَلْنا هذين الرجلين» كان مقتضاه أنهما اشتركا في قتل كلٍّ واحدٍ منهما، لا أنَّ أحدهما قتل أحدهما، والآخَر قتل الآخر.

إلى غير ذلك من الأمثلة(٢).

الدليل الرابع: أنَّ حقيقة الكلام هي أنَّ ما يضاف إلى جمعٍ يكون مضافاً إلى كل واحدٍ منهم، فإذا قلت: (أعتقتُ هؤلاء العبيد) كان الحكم –وهو العتق– مضافاً إلى كل فردٍ من العبيد.

فإذا كانت الصيغة التي حصلت بها الإضافة صيغة الجمع ثبت الحكم – وهو المجموع – إلى كل واحدٍ منهم، كما أنَّ الإضافة لو حصلت بصيغة الفرد تثبت في كل واحدٍ منهم؛ حملاً للكلام على حقيقته(٣).

---

(١) انظر «مجموع الفتاوى» ١٢٨/٣١.

(٢) انظر «فتاوى السبكي» ٣٥٢/١ - ٣٥٣.

(٣) انظر «أصول السرخسي» ٢٧٦/١.

بيان ذلك: أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾(١) فقد قابلَ الجمع بالمفرد وهو (طعام مسكين)، والمعنى: على كل واحدٍ لكل يوم طعام مسكين(٢)، وتقول: (أتينا الأمير فكسانا حُلَّةً) أي: كسا كلَّ واحدٍ منَّا حلةً(٣).

- فإذا كان الحكم الإفرادي – أي الوارد بصيغة المفرد – يضاف إلى كل واحدٍ من أفراد الجمع، فكذلك الحكم المجموعي – أي الوارد بصيغة الجمع – يضاف إلى كل واحدٍ منهم؛ قولاً بحقيقة الكلام(٤).

ثالثاً: أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل للقائلين بأن مقابلة الجمع بالجمع تقتضي تقابل الكُلِّ بالكل(٥) بأدلة، منها:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾(٦) فإنَّ المعنى: جميع الصدقات لجميع الفقراء(٧).

- **الدليل الثاني**: أنَّ الاستعمال اللغوي دالٌ على هذا، ومسألتنا لغوية، فمن ذلك:

إذا قال قائلٌ: (الحدود للجنايات) فإنه لا حكم فيه على الأفراد، بل يثبت مجموع ما يسمَّى حداً لمجموع الجنايات(٨).

---

(١) من الآية ١٨٤ سورة البقرة.

(٢) انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» ص٣٧٥ و«البرهان في علوم القرآن» ٤/٥.

(٣) انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» ص٣٧٥.

(٤) انظر «أصول السرخسي» ١/٢٧٦ بتصرف.

(٥) المراد هو الكل المجموعي، لا الكل الإفرادي، فالمعنى: تقتضي مقابلة مجموع أفراد هذا بمجموع أفراد ذاك.

(٦) من الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٧) انظر «تيسير التحرير» ١/٢١٤ والمراد: لجميع الفقراء وسائر مَنْ ذُكِر معهم.

(٨) انظر «الفروق» ٤/١٣١٢ و«الذخيرة» ١٢/١٠٦.

وكذلك لو قلتَ عن بيت المال مثلاً: (هذه الأموال للمسلمين) فإنَّ المراد ثبوت جملة الأموال لجماعة المسلمين.

ولو قلتَ: (هزم المسلمون الكافرين) فإنَّ المعنى حصول الهزيمة من مجموع المسلمين لمجموع الكافرين.

وتقول: (بعتُ الثِّياب بهذه الدراهم الثلاثة) فإنَّه يقتضي مجرد مقابلة المجموع بالمجموع من غير انقسام(١).

إلى غير ذلك.

المطلب الخامس
مناقشة الأدلة

سأذكر هنا – إن شاء الله تعالى – جملة المناقشات الواردة على ما سبق من أدلة، مرتَّبة على ترتيب أدلة المذاهب السابقة.

أولاً: مناقشة أدلة القول الأول:

اعْتُرِض على الدليل الأول والثاني وهو دليل الاستقراء الذي استدل به أصحاب المذهب الأول القائلون بأنَّ المقابلة مقتضية انقسام الأفراد على الأفراد باعتراضين:

الاعتراض الأول: أنَّ انقسام الآحاد على الآحاد في تلك النصوص والأمثلة التي استدللتم بها حَصَلَ لا لمقابلة الجمع بالجمع، بل لقرينةٍ خارجية وهي تعذُّر مقابلة الجمع بالآحاد وتعذُّر مقابلة الكل بالكُلِّ.

- ففي قوله تعالى: ﴿جَعَلُوٓاْ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِمۡ﴾(٢) لا يمكن أن يَجْعل الرجلُ الواحدُ جميع أصابعه في أذنه، ولا جميع أصابعه في آذان الكُلِّ، ولا أن

---

(١) انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» ص٣٧٥.

(٢) من الآية ٧ سورة نوح.

يجعل الكلُّ جميع أصابعهم في أذن الواحد أو آذان الكل، فمن هنا تعيَّن توزيع الأفراد على الأفراد.

- وفي قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾(١) لا يمكن أن يؤمر الواحد بغسل وجوه الكلِّ، ولا أن يُؤمر الكلُّ بغسل وجوه الواحدِ أو الكلِّ، فتعيَّن الانقسام.

- وفي قولهم: (ركب القومُ دوابَّهم) يمتنع أن يركب الواحد دوابَّ الجميع؛ فإنَّ رجلاً لا يركب إلا دابةً، فتعيَّن التوزيع ... وهكذا سائر الشواهد.

- فالاستقراء إن جعلتموه فيما فيه قرينة صارفة سلَّمناه، ولا يفيدكم؛ لأنَّ مقابلة الأفراد بالأفراد حينئذٍ تكون بسبب القرينة، فيخرج عن محل النزاع، وإن جعلتموه استقراءً مطلقاً فهو ممنوع(٢).

جوابه: أجاب عبدالعلي الأنصاري بقوله: «قلتُ: التَّتَبُّع في الاستعمالات يَحْكُم بأنَّ المتبادرَ من مقابلة الجمع بالجمع الانقسامُ، من غير توقفٍ على القرينة» اهـ(٣).

الاعتراض الثاني: أنَّ دليلكم منقوضٌ بقوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(٤) فإن المعنى: اجلدوا كل واحدٍ منهم ثمانين جلدة، وليس المقصود توزيع الثمانين على القاذفين(٥).

- جوابه: يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن التخلف هنا - أعني عدم اقتضاء المقابلة للانقسام على الآحاد

---

(١) من الآية ٦ سورة المائدة.

(٢) انظر «فواتح الرحموت» ١/٢٨٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) من الآية ٤ سورة النور.

(٥) انظر «فواتح الرحموت» ١/٢٨٢ وفيه النقض بقوله تعالى: ﴿وَهُمۡ يَحۡمِلُونَ أَوۡزَارَهُمۡ عَلَىٰ ظُهُورِهِمۡۚ﴾ [٣١ الأنعام] قلت: وهو لا يصلح نقضاً؛ لأنَّ المعنى: يحمل كل واحدٍ وزره على ظهره، وهذا معنى مقابلة الأفراد بالأفراد على ما سبق موضحاً.

- هو بسبب القرينة الصارفة، وهي الأدلة الخارجية الدالة على وجوب جلد كل واحدٍ من القاذفين ثمانين جلدة، فيكون هذا الموضع خارجاً عن محل النزاع.

الثاني: سلمنا انتفاء القرينة، لكن التخلف في بعض الصُّوَر لا يضر الاستقراء؛ لأنَّ مبنى الاستقراء على غلبة الاستعمال، والغلبةُ إنما هي لإرادة انقسام الآحاد على الآحاد(١).

ثانياً: مناقشة أدلة القول الثاني:

أمَّا دليلهم الأول فجوابه من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ عدمَ اقتضاءِ المقابلةِ المذكورةِ مقابلةَ الأفراد بالأفراد فيما ذكروه من شواهد؛ هو بسبب القرائن الصارفة، فتكون تلك الشواهد غير واردة في محل النزاع، وبيان ذلك فيما يلي:

- أمَّا قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾(٢) فجوابه بعدم تسليم أن مقتضى المقابلة هو تقابل المجموع للأفراد، بل هي مقتضية لتقابل الأفراد بالأفراد، غير أنَّنا قد بَيَّنا فيما سبق أن معنى مقابلة الأفراد للأفراد ليس هو أن يكون لكل فردٍ من هذا الجمع واحدٌ من الجمع الآخر، وإنما معناه أن يكون لكلٍّ حصته وقِسْمه، واحداً كان أو أكثر.
- ولهذا لو قيل: (قتل المسلمون الكافرين) لصحَّ هذا، ولو لم يقتل كلُّ مسلمٍ كافراً(٣).

ولو سلمنا أنه لا يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد؛ فلأنه مصروفٌ عن مقتضاه، وذلك بالإجماع على عدم سقوط الفرض بمقاتلة واحدٍ من المشركين؛ فقد أوجب الله تعالى الإثخان في قتلهم، كما أوجب سبحانه ثبات المسلم الواحد أمام الاثنين من الكفار في آية المصابرة.

---

(١) انظر «فواتح الرحموت» ١/٢٨٢.

(٢) من الآية ٥ سورة التوبة.

(٣) انظر «التقرير والتحبير» ١/٢٣١.

وما حصل معه قرينةٌ صارفة يمتنع العمل به كسائر قواعد الأصول.

- وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾(١) فإنه قد دلَّ الدليل على أنَّ القاذفين لا تُفرَّق عليهم الثمانون(٢)، كما أنَّ الزناة بامرأةٍ لا تُفرَّق عليهم المائة جلدة.

- وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾(٣) قد دلَّتْ القرينة الخارجية على عدم اقتضاء المقابلة للتوزيع؛ فإنه لم يقل أحدٌ من العلماء بأنَّ أحداً من المسلمين حافظ على واحدة من الصلوات برئتْ ذمته وخرج من عهدة هذا التكليف، بل الإجماع منعقدٌ على أنه يجب على كل واحدٍ المحافظة على كل الصلوات.

- وأمَّا قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ﴾(٤) فجوابه بأنَّ القرينة دلتْ على مقابلة الآحاد بالمجموع، وهي الأدلة الدالة على أنه لا يجوز لأحدٍ أن يفرق بين الرسل في الإيمان بهم وكذا الملائكة وكذا الكتب المنزلة، بل يجب الإيمان بجميع ذلك.

- وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۖ﴾(٥) جوابه بأنَّا لا نسلم أن المقابلة فيها مقتضية تقابل الجمع بالأفراد، بل هي محتملة هذا المعنى وغيره؛ إذْ يُحْتمل أن يكون لكل واحدٍ من المؤمنين عددٌ من الجنات -بمعنى بساتين- داخل الجنة ومنازل، ويحتمل التوزيع بأن يكون لبعضهم جنة الفردوس، ولبعضهم جنة المأوى، ولبعضهم أعلى عليين(٦).

---

(١) من الآية ٤ من سورة النور.

(٢) انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» ص٣٧٥.

(٣) من الآية ٢٣٨ سورة البقرة.

(٤) من الآية ٢٨٥ سورة البقرة.

(٥) من الآية ٢٥ سورة البقرة.

(٦) انظر «الفروق» ٤/١٣١٢ ووقع فيه: (أهل عليين)، والتصويب من «تهذيب الفروق» لابن الشاط ٤/٢٠٤.

- وإذا تعدد الاحتمال في الدليل سقط به الاستدلال، فلا وجه لتعيين المعنى الأول.

الوجه الثاني: سلمنا عدم القرينة الصارفة، غير أن هذه الشواهد لا تقدح في صحة قاعدتنا؛ لأنَّ التخلف في بعض الصور القليلة لا يضر الاستقراء، لأنَّ مبناه على غلبة الاستعمال، والغالبُ في مقابلة الجمع بالجمع هو إرادة انقسام الآحاد على الآحاد كما سبق في أدلتنا(١).

أمَّا دليلهم الثاني: فيمكن الجواب عن الأول منه بأنَّ القرينة صرفتْ قول القائل: (قَطَعْنا ثلاثة فراسخ) إلى مقابلة الآحاد بالمجموع، والقرينة -هنا- حاليَّة لا مقالية، أي أنَّ القائل يصف حال هؤلاء السائرين بأنهم قطعوا هذا القدر من المسافة، وإنما كلامنا فيما خلا من قرينة.

- وأمَّا قول القائل: (المؤمنون يعظِّمون الأنبياء) فجوابه بأن الدليل الخارجي صرف القاعدة عن مقتضاها، والدليل هو النصوص الموجبة على كل واحدٍ تعظيم كل الأنبياء.

- وبمثله يجاب عن قوله: (المسلمون لا يوالون الكفار) كما لا يخفاك.

أمَّا دليلهم الثالث: فجوابه بعدم التسليم فيما ذُكِر من الصُّوَر الفقهية.

فقوله: (إنْ دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقتان) يقتضي -عندنا- القسمة على الآحاد، فتطلق كلُّ واحدة بدخولها داراً واحدة.

قال ابن الهمام في «التحرير» وشارحه ابن أمير حاج: « وعليه - أي أنَّ مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد - فُرِّعَ ما في الجامع الكبير: إذا دخلتما هاتين الدارين، أو ولدتما ولدين فطالقتان، فدخلتْ كلٌّ داراً أو ولدتْ ولداً طلقتْ» اهـ(٢).

وكذا باقي الأمثلة الفقهية لا نسلم ما ذكر فيها من الحكم، بل هي عين

---

(١) انظر «فواتح الرحموت» ١/٢٨٢.

(٢) «التحرير» وشرحه «التقرير والتحبير» ١/٢٣١.

المتنازع فيه؛ ولذا قال السرخسي: «مقتضى هذه الصيغة مقابلة الآحاد بالآحاد، على ما قال في الجامع: إذا قال لامرأتين له: إذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان، فولدتْ كل واحدة منهما ولداً طلقتا، وكذلك إذا قال: إذا حضتما حيضتين، أو قال: إذا دخلتما هاتين الدارين، فدخلت كل واحدة منهما داراً فهما طالقان، ولا يشترط دخول كلِّ واحدةٍ منهما في الدارين جميعاً» اهـ(١).

كما يمكن جوابٌ آخر عن قوله: (إنْ حضتما فأنتما طالقتان) بأن لفظ «الحيض» لا تعدد فيه حتى يُقال: إنه من قبيل مقابلة الجمع بالجمع، فيكون هنا قد عَلَّقَ طلاقهما بحيضهما جميعاً، فلا تطلق واحدة منهما إلا بحيضهما كليهما؛ قال النووي: «ولو قال لهما: إنْ حضتما فأنتما طالقان، فهو تعليقٌ لطلاقهما على حيضهما جميعاً، فإن حاضتا معاً أو مرتَّباً طلقتا(٢).

ومثله قوله: (إنْ شئتما فأنتما طالقتان) فإن لفظ «المشيئة» ليس جمعاً حتى يُدَّعَى أنه من مسألتنا، فيكون هنا قد عَلَّق الطلاق بمشيئتها، فإذا شاءتْ إحداهما لم تطلق؛ لحصول بعض الشرط، قال السرخسي: «فبمشيئة إحداهما وُجِدَ بعض الشرط، وبوجود بعض الشرط لا ينزل شيءٌ من الجزاء»(٣). **قال ابن العربي: «لأنَّ بعض الشرط لا يكون شرطاً إجماعاً(٤).**

وأما قوله: (قَتَلْنا هذين الرجلين) فهو منازعٌ فيه أيضاً؛ إذْ من الفقهاء مَنْ قال: مقضتاه أنَّ أحدهما قتل أحد الرجلين، والآخر قتل الآخر(٥).

أمَّا دليلهم الرابع فحاصله قياس مقابلة الجمع بالجمع على مقابلة الجمع بالمفرد، وحينئذٍ فجوابه من ثلاثة أوجهٍ:

---

(١) «أصول السرخسي» ١/٢٧٦.
(٢) «روضة الطالبين» ٨/١٥٤.
(٣) «المبسوط» ٦/٢٠١.
(٤) «أحكام القرآن» لابن العربي ١/٤٢.
(٥) انظر «المنثور» ٣/١٩٠.

الوجه الأول: أنَّ مسألتنا لغوية، فيكون هذا قياساً في اللغة، والقياس في اللغة ممنوع.

الوجه الثاني: سلمنا جوازه في اللغة، لكن لا نسلم الحكم في المقيس عليه، فإننا نمنع أنَّ مقابلة المفرد بالجمع تقتضي تعميم المفرد في كل فردٍ من أفراد ذلك الجمع.

فإنه لو قال السيد لعبده: (تصدقْ على الفقراء بدرهم) لم يقتضِ صرف درهمٍ لكل فقير، بل لا يجوز له أن يصرف إليهم سوى درهمٍ(١)، ولو قال لزوجته: (إنْ لبستِ ثيابك فأنتِ طالقٌ) فلبست ثوباً واحداً منها لم تطلق حتى تلبسها كُلَّها(٢).

الوجه الثالث: سلمنا الحكم في المقيس عليه، لكن قياس مسألتنا عليه قياسٌ مع الفارقِ، والفرقُ من وجهين:

أحدهما: أنه يتعذر التوزيع في المقيس عليه؛ لعدم انقسام المفرد، ولا كذلك الجمع.

ثانيهما: أنَّ المقيس عليه إنما اقتضى مقابلة الواحد بكل فردٍ من أفراد الجمع لأنَّه لو قُوبل الواحد بالمجموع لفسد غرض المتكلم.

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ﴾(٣). هو جمعٌ قُوبل بالواحد، ولم يُعْتبر جمعاً في حق الفرد؛ فلهذا لا يشترط في التحريم اجتماع الناس على زنا واحد، بل متى وُجِد الزنا من واحدٍ كان حراماً، ولو قُوبل الواحد بالمجموع لم يكن حراماً حتى يجتمع عليه الناس، وهذا إبطالٌ للمقصود(٤).

---

(١) انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» ص٣٧٥.

(٢) انظر «المحيط البرهاني» ٥/ ١٣٩.

(٣) من الآية ٣٢ سورة الإسراء.

(٤) انظر «المحيط البرهاني» ٥/ ١٣٩.

- فصار اقتضاؤه إضافة الواحد لكل فردٍ من أفراد الجمع ضرورةً، ولا كذلك المقيس أعني مقابل الجمع بالجمع.

ثالثاً: مناقشة أدلة القول الثالث:

يمكن الجواب عن أدلة القائلين بأن المقابلة مقتضية تقابل المجموع بالمجموع بما يلي:

- أما الدليل الأول وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾(١). فلا نسلم أن مقتضى الآية هو ما ذكرتم فحسب، بل فيها معنى آخر، وهو تقابل الأفراد للأفراد، فيكون المعنى: لكل فقيرٍ صدقة، ومعنى ثالث، وهو: تقابل الكل للأفراد؛ فلهذا يجوز صرف الصدقات لفقيرٍ واحد، ويجوز صرفها لكل فقيرٍ صدقةٌ(٢).
- وإذا جازت المعاني الثلاثة فلا وجه للتحكم بتعيين المعنى الأول.
- وأما الدليل الثاني: فجوابه على النحو التالي:
- أما قولهم: (الحدود للجنايات) فيمكن فيه المنع؛ إذْ المعنى: لكل جنايةٍ حدٌّ.

ويمكن رده -أيضاً- بأنَّ القرينة الخارجية مانعةٌ من إرادة التوزيع كما لا يخفى، فلا يكون وارداً في محل النزاع.

- وأما الشاهد الثاني وهو قولهم: (أموال بيت المال للمسلمين) فلا نسلم عدم القسمة على الآحاد، فالمعنى: لكل مسلمٍ مالٌ، أي حَظٌّ من تلك الأموال، وقد سبق أنه ليس من شرط التوزيع أن يكون لكل واحدٍ من الجمعين واحدٌ من الآخر.

ولو سُلِّم عدم اقتضاء المقابلة قسمةَ الأفراد على الأفراد فلأجل المانع الخارجي؛ إذْ لا قائل بتوزيع كل أموال بيت المال على أفراد المسلمين؛ لأنَّ فيها حقوقاً ومصالح أخرى.

---

(١) من الآية ٦٠ سورة التوبة.

(٢) انظر بعض هذا في «تيسير التحرير» ١/ ٢١٤.

- وأما الشاهد الثالث وهو قولهم: (هزم المسلمون الكافرين) فلا نسلم انحصار المعنى فيما ذكرتموه؛ إذْ الهزيمة كما حصلت لمجموع الكافرين فإنها حاصلة للأفراد.

ثم إنَّ عدم اقتضاء المقابلة توزيع الآحاد على الآحاد لأجل القرينة الصارفة لأنَّ الحال الواقعة هي هزيمة مجموع جيش المسلمين لمجموع جيش الكافرين؛ ولهذا لو فُرِضَ أنَّ جماعة من المسلمين برزوا لجماعة من الكفار فقتل كل واحد من المسلمين واحداً من الكفار فقلتَ: (قتل المسلمون الكافرين) لكان مقتضاه توزيع الآحاد على الآحاد.

وإنما كلامنا في مدلول القاعدة عند انتفاء القرائن الحالية والمقالية.

- وأما الشاهد الرابع وهو قولهم: (بعتُ الثياب بهذه الدراهم الثلاثة) فلا نسلم اقتضاء العبارة مجرد تقابل المجموع للمجموع، بل هي مفيدة للانقسام، بأن يكون لثوبٍ درهمٌ، ولآخرَ نصف درهم... وهكذا، وليس من شرط القسمة التساوي، كما سبق مفصَّلاً.

ولو سلمنا عدم الانقسام فليس لعدم اقتضاء العبارة ذلك، بل لأجل القرينة الصارفة بأن يدفع رجلٌ لآخر ثياباً فيدفع الآخر له دراهم ثمناً لمجموعها، فيكون الحال الواقع هو الدال على مقابلة المجموع للمجموع وليس العبارة.

بمعنى: أنَّنا لو خُلِّيْنا وظاهر العبارة لاقتضى التوزيع، وإنما صرفنا عن هذا الظاهر ما سبق من قرينة الحال، وقرائن الأحوال صوارف كقرائن الأقوال.

- ثم هناك جوابٌ إجمالي، وهو أنَّ هذه الشواهد لو سُلِّم عدم اقتضائها القسمة على الآحاد فإنها غير قادحة؛ لأن التخلف في بعض الصور لا يضرُّ الاستقراء شيئاً، لأنَّ مبناه على الغلبة كما سلف بيانه.

المطلب السادس

الترجيح

بعد الذي سبق ذكره من أدلة المذاهب الثلاثة ومناقشاتها؛ فإن **الذي يترجح في نظري القاصر هو مذهب الجمهور، وهو أن مقابلة الجمع بالجمع مقتضية مقابلة الأفراد بالأفراد؛ وذلك لما يأتي:**

أولاً: وضوح أدلتهم، وقد رأيتَ الشواهد الشرعية واللغوية الكثيرة على اقتضاء مقابلة الجمع بالجمع لتوزيع الأفراد على الأفراد.

ثانياً: إقرار أبي حيان الأندلسي وغيره من أئمة اللغة على أنَّ هذا هو مقتضاها في اللسان، والمسألة مبنية على لغة العرب كما قد علمتَ.

ثالثاً: أنَّ المقابلة المذكورة إذا احتملت ثلاثة معانٍ فإنَّ حملها على واحدٍ أولى من دعوى الاشتراك؛ إذْ هو مُخِلٌّ بأصل الوضع وهو التفاهم.

وحينئذ فإنَّ أولى معانيها: هو مقابلة الأفراد بالأفراد؛ لأنه الكثير الغالب في نصوص الكتاب والسنة وكلام العرب.

وأمَّا ورود شواهد أخرى اقتضت حمل المجموع على المجموع أو حمل الأفراد على المجموع، فقد سبق أنه لا يصلح دليلاً بما تقدم من جوابه شاهداً شاهداً، ومن أهم ما ذُكِر في جوابه: هو وجود القرينة الصارفة، وقد علمتَ في أصول الفقه وغيره أن القرائن تمنع العمل بالقاعدة، ثم لا تقدح في أصل حجيتها.

ألا ترى أن القاعدة الأصولية المشهورة تقول: (الأمر للوجوب) مع أنَّ من أوامر الشرع ما جاء لغير معنى الوجوب؟!

وقالوا: (النهي للتحريم) مع وجود شواهد ليست بالقليلة جاء النهي فيها ولم يقتضِ التحريم؛ وذلك للقرائن الصارفة، ثم لم تقدح تلك الشواهد المخالفة للقاعدة في حجيتها، فكذا ما نحن فيه.

رابعاً: أن بناء القواعد الأصولية وغيرها يكون باستقراء الشواهد الشرعية،

وكذا اللغوية فيما طريقه اللغة، وقد رأيتَ أكثر الشواهد شاهدةً على اقتضاء المقابلة توزيع الآحاد على الآحاد.

والكثرة كافية في الاستقراء؛ فإنَّ مبناه على غلبة الاستعمال كما سبق؛ إذْ لو شرطنا تصفح كل الصُّوَر والشواهد وصِدْقها جميعاً على حكم القاعدة لتعطَّلَ العمل بأكثر القضايا الكلية ولم يَقِرَّ للقواعد قرار.

المطلب السابع

نوع حجية القاعدة

إن قاعدة: (مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد) دالةٌ بطريق الظن، ومما يدل على أنها قاعدة ظنية: ما يلي:

- **أولاً:** الخلاف السابق في القاعدة.
- **ثانياً:** نصُّ المحتجين بالقاعدة على أنها ظنية.

حيث قال الفقيه الحنفي القاضي أبو البقاء الكَفَوي: «دلالة مقابلة الجمع بالجمع على انقسام الآحاد بالآحاد ليست بقطعية، بل ظنية». اهـ(١).

ولهذا عَبَّرَ بعضهم بالغَلَبَة، حيث قال بدر الدين الزركشي: «والمرجَّح غالباً توزيع الآحاد على الآحاد» اهـ(٢).

وقال ابن حجر الهيتمي: «والراجع غالباً توزيع الآحاد على الآحاد» اهـ(٣).

وقال الطحطاوي: «هي قاعدة أغلبية» اهـ(٤).

وعَبَّرَ بعضهم بأن التوزيع على الآحاد هو الأشهر في مقتضاها(٥)، وكل ذلك ينافي القطعية.

---

(١) «الكليات» ص١٠١٢.

(٢) «المنثور في القواعد» ٣/١٩٠.

(٣) «الفتاوى الفقهية الكبرى» ٤/٣١٩.

(٤) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» ص٥٩.

(٥) انظر «تقرير القواعد» ٢/٤٧٢.

- ثم اعلم أن الظهور كافٍ في الحجية، كما هو مقررٌ في علم أصول الفقه وغيره؛ فإنَّ مبنى الظهور والظن على الكثرة في الاستعمال، كما سبق مراراً، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكثرة دليل القوة، بل والرجحان» اهـ(١).

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «كثرة الاستعمال تجعل اللفظ كالحقيقة في الاستعمال(٢).

وقال برهان الدين ابن مفلح: «غلبة الظن كاليقين في أكثر الأحكام» اهـ(٣).

وقال ابن عابدين: «غلبة الظن حجةٌ موجبة للعمل» اهـ(٤).

وقال الآمدي: «الظن واجب الاتِّباع في الشرع، ويدل على ذلك إجماع الصحابة على العمل بالظن ووجوب اتباعه في الأحكام الشرعية»(٥).

وقال الشوكاني: «الإجماع انعقد على وجوب العمل بالظنّ» اهـ(٦).

وكلامهم في هذا كثير.

المطلب الثامن

ضوابط العمل بالقاعدة

مع أنَّ العمل بالقاعدة صحيحٌ على ما سبق تقريره، إلا أنَّ للعمل بها شروطاً وضوابط لا يصح إلا باجتماعها.

ويمكن إيجاز أهم شروط الاحتجاج بالقاعدة فيما يأتي:

---

(١) «مجموع الفتاوى» ٣١/١٣٠.

(٢) «التبصرة في أصول الفقه» ص٣٥٢.

(٣) «المبدع» ٣/٣١٨.

(٤) «حاشية رد المحتار» ٢/٣٨٦.

(٥) «الإحكام» للآمدي ٣/٢٨٧.

(٦) «إرشاد الفحول» ٢/١١٢٦.

أولاً: إمكان التوزيع(١):

فإذا لم يمكن التوزيع وانقسام الأفراد على الأفراد؛ لم يصح العمل بالقاعدة.

مثاله: لو قال الرجل لزوجاته الثلاث: «إنْ حضتنَّ حيضتين فأنتنَّ طوالق» أو قال: «إن ولدتن ولدين فأنتنَّ طوالق» ونحو ذلك.

فإن القاعدة لا تعمل هنا، وذلك لتعذُّر التوزيع؛ فإنه لا يمكن قسمة الحيضتين على الزوجات الثلاث، ولا الولدين على الثلاث.

ثانياً: أن لا يعارضها دليلٌ أقوى:

فإن عارض هذه القاعدة -كسائر الأدلة والقواعد - ما هو أقوى منها؛ لم يصح العمل بقاعدة مقابلة الجمع بالجمع.

مثاله: قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾(٢) الجمع الأول: هو (أموال)، والجمع الثاني: هو ضمير الجمع في (أموالهم)، فمقتضى القاعدة: وجوب أخذ الزكاة من مال كل واحد.

- غير أنَّ هذا معارضٌ بحديث: «رُفِعَ القلمُ عن ثلاثة، عن النائمِ حتى يستيقظَ، وعن الصبيِّ حتى يحتلمَ، وعن المجنونِ حتى يعقلَ»(٣). والزكاة تكليفٌ فَتُرْفَع عنهم، فلا تؤخذ الزكاة من مال الصغير والمجنون(٤).

---

(١) انظر «تقرير القواعد» ٢/٤٧٢، و«تصحيح الفروع» ٥/٤٤٧، و«إرشاد أولي النهى» ٢/١١٨١.

(٢) من الآية ١٠٣ سورة التوبة.

(٣) الحديث أخرجه أحمد ٩٤٠، ٩٥٦، ١١٨٣، ومواضع أخرى، وأبو داود ٤٣٩٨ - ٤٤٠٣، والترمذي ١٤٢٣، والنسائي ٣٤٦٢، وابن ماجه ٢٠٤١ - ٢٠٤٢، والحاكم ١/٢٥٨ ٤/٣٨٩ وحَسَّنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير» ٣/٢٢٦، وكذا صححه الألباني في «إرواء الغليل» ٢/٤ - ٥ و«صحيح الأدب» ص٣٠١ وضعفه الحافظ ابن حجر في «مختصر زوائد البزار»، ٢/٦٠ و«تلخيص الحبير» ١/٣٠٠ - ٣٠١.

(٤) هذا على مذهب الحنفية، والغرض ضرب المثال لا غير، وانظر لمذهب الحنفية في المسألة «المبسوط» ٢/١٦٢، و«حاشية رد المحتار» ٢/٢٥٨.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾(١) الجمع الأول: هو (أيدي)، والجمع الثاني: هو ضمير الجمع في (أيديكم)، ومثله قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾.

فمقتضى القاعدة: انقسام الأفراد على الأفراد، فيجب على كل واحدٍ غسل يدٍ واحدة ورجلٍ واحدة.

لكن قد عارض هذا ما هو أقوى منه، وهو: السُّنة وإجماع الأمة، فيقدمان على قاعدة مقابلة الجمع بالجمع.

ولهذا قال بدر الدين الزركشي: «فإن قيل: فعلى هذا [أي على العمل بالقاعدة] يلزم أن لا يجب إلا غسل يدٍ واحدة ورجلٍ واحدة.

قلنا: صَدَّنا عنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع» اهـ(٢).

وقال أبو بكر الحدَّاد: «فإن قيل: يُشْكل على هذا [أي العمل بالقاعدة] قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ فينبغي أن يكون الواجب غسل يدٍ واحدة ورجلٍ واحدة.

قلنا: كان يجب غسل واحدةٍ في القياس، إلا أنَّا أوجبناهما جميعاً؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفِعْلِهِ وإجماعِ المسلمين، قال عليه الصلاة والسلام: (لا يقبل اللهُ صلاةَ امرئٍ حتى يضعَ الطهورَ مواضِعَه فيغسلَ وجهَهُ ويديهِ ثم يمسحَ رأسَهُ ثم يغسلَ رجليهِ)(٣)، **وتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك، وعليه الإجماع» اهـ**(٤).

---

(١) من الآية ٦ سورة المائدة.

(٢) «البرهان في علوم القرآن» ٤/٥، و«المنثور» ٣/١٨٧ - ١٨٨.

(٣) الحديث -بنحوه- أخرجه أبو داود ٨٥٧، ٨٥٨، والنسائي ١١٣٧، وابن ماجه ٤٦٠، والبيهقي ١٩٧، ٣٨٥٧ والحاكم ١/٢٤١- ٢٤٢، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٧٤: (رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح) اهـ، وكذا صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ٤/٦-٩ فأمَّا باللفظ المذكور -هنا- فلا يُعْرَف، كما قاله الحافظ ابن الملقن والحافظ ابن حجر وغيرهما، فانظر «البدر المنير» ١/٦٨٣-٦٨٤ ٣/٤٥٦-٤٥٩ و«تلخيص الحبير» ١/ ٨٦-٨٧.

(٤) «السراج الوهاج» للحداد الحنفي ج١ ق٢/ب باختصار، وانظر أيضاً «البحر الرائق» ١/١٤.

ثالثاً: عدم القرينة الصارفة(١):

فإن وُجِدتْ قرينة صارفة للقاعدة عن مقتضاها؛ لم يصح العمل بقاعدة مقابلة الجمع بالجمع، كسائر القواعد الأصولية.

قال علاء الدين الحَصْكَفي: «فإن قلتَ: مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد.

قلتُ: قد يُتْرَك ذلك لمانعٍ» اهـ(٢).

مثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أموالُكم عليكم حرامٌ»(٣) الجمع الأول: هو (أموالكم)، والجمع الثاني: هو الضمير في (عليكم)، فمقتضى القاعدة: مال كلِّ واحدٍ منكم عليه حرامٌ.

وهذا لا يُشَكُّ في بطلانه؛ للقرائن الخارجية الدالة على حِلِّ تصرف الشخص في ماله.

ولهذا قال شمس الدين الكرماني: «فإن قلتَ: مقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع، فيلزم أن يكون مال كلِّ شخصٍ حراماً عليه.

قلتُ: هو كقولهم: (بنو تميمٍ قتلوا أنفسهم) أي: قتل بعضُهم بعضاً، فهو مجازٌ أو فيه إضمارٌ؛ للقرينة الصارفة عن ظاهرها، كما عُلِمَ من القواعد الشرعية» اهـ(٤).

ومثاله أيضاً: إذا قالت طائفةٌ من الناس: «قَطَعْنا إلى المسجد ثلاثة فراسخ»

---

(١) انظر «المنثور» ٣/١٨٩، و«تقرير القواعد» ٢/٤٧١ و«الفتاوى الفقهية الكبرى» ٤/٣٩١ و«تصحيح الفروع» ٥/٤٤٧.

(٢) «الدر المنتقى» ٢/٧٥٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري تعليقاً (كتاب الحيل - باب ٩)، وأخرجه بنحوه مسنداً برقم ٦٧، ١٠٥، ١٧٤١، ومواضع أخرى، ومسلم ١٦٧٩.

(٤) «شرح صحيح البخاري» للكرماني ٢٤/٨١، وعنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٢/٣٣٨.

فإنَّ قرينة الحال دالةٌ على عدم القسمة على الأفراد، فيكون كل واحدٍ منهم قد قطع هذا القَدْر من المسافة، لا أنَّ كل واحدٍ قطع نصف فرسخٍ أو رُبْعه(١).

رابعاً: أن يكون الجمع مما يَقْبل إرادة الخصوص.

ومعنى هذا الشرط: أن يكون كل واحدٍ من الجمعين المتقابلين مما يصح أن يطلقه المتكلم ويريد بها الخصوص، مثل (العبيد، الثياب، الرجال) ونحو ذلك؛ فإنَّك لو قلت: «ضربتُ عبيدي» وأنت لم تضربهم جميعاً لصحَّ ذلك الكلام، ولو قلت: «أكرمتُ الرجال» ولم تكرم إلا بعضهم لصحَّ هذا الإطلاق.

والخلاصة، أنه يشترط في الجمع أن يكون من قبيل العامّ، فإن لم يكن عامًّا لم يصح العمل بالقاعدة، وذلك كأسماء الأعداد، فإنه لا يصح أن تُطْلَق ويراد بها الخصوص، فلا يسوغ أن تقول: «عندي عشرة دراهم» وأنت تريد ثمانية أو سبعة مثلاً.

وهذا الشرط ذكره برهان الدين البخاري المعروف بابن مازه، حيث قال: «ولكن إنما يُعْتبر[أي الجمع المقابل بالجمع] واحداً في حق الواحد إذا كان شيئاً يقبل الخصوص، بأن كان عامًّا كـ(الدوابَ، والثياب)؛ لأنَّ العام يُذْكَر ويراد به الخصوص.

أما إذا لم يكن قابلاً للخصوص لا يعتبر آحاداً في حق الآحاد، بل يُعْتبر جمعاً في حق الآحاد؛ لأنه يكون ذلك إثبات الخصوص فيما لا يقبل الخصوص.

ألا ترى أنَّ مَنْ قال لثلاث نسوة: (أنتنَّ طالقٌ ثلاثاً) طلقت كل واحدة منهنَّ ثلاث تطليقات، وهذا جمعٌ مضاف إلى الجمع، ولم يعتبر آحاداً في حق الآحاد؛ لأنَّ الثلاث لا يحتمل الخصوص؛ لأنه اسم عددٍ، واسم العدد لا يحتمل الخصوص إلا بالاستثناء؛ فإنَّ مَنْ سَمَّى: (عشرة) وقال: أردتُ التسعة أو الثمانية؛ لا يصح.

---

(١) انظر «الرسالة في أصول الفقه واللغة» ص٣٧٤.

وإذا لم يكن (الثلاث) قابلاً للخصوص لا يعتبر آحاداً في حق الآحاد، بل يعتبر جمعاً في حق الآحاد، فيقع على كل واحدةٍ منهنَّ ثلاث تطليقات» اهـ(١).

وقد سبق في تضاعيف البحث ما يردُّ هذا الشرط من دخول ألفاظ العقود وغيرها من أسماء الأعداد في القاعدة، وكذا دخول المثنى وهو غير محتملٍ للخصوص.

---

(١) «المحيط البرهاني» ٥/١٣٩-١٤٠.

المبحث الثالث

التطبيقات الفقهية على القاعدة

كان لهذه القاعدة الأصولية أثرٌ ظاهرٌ في الفقه الإسلامي، وإليك بعض الفروع الفقهية المتخرجة على القاعدة، مرتبة على المذاهب.

أولاً: المذهب الحنفي:

المسألة الأولى: عدم وجوب استيعاب الرأس بالمسح:

ذهب الحنفية وغيرهم إلى أنه لا يجب تعميم الرأس بالمسح في الوضوء وأنه يكفي مسح بعضه(١).

ومما استدل به الحنفية قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾(٢).

- وبيان الاستدلال وتخريجه على القاعدة جاء في كلام علاء الدين البخاري حيث قال بعد أن ساق الآية الكريمة: «أدخل حرف الباء في المحل فيتعدى الفعلُ إلى الآلة وهي اليد، كأنه قيل: (وامسحوا برؤوسكم أيديكم) والأصل: أنَّ الجمع متى قوبل بالجمع ينقسم آحادُ هذا على آحاد ذلك، فيصير كأنه سبحانه قال: (وليمسحْ كل واحدٍ منكم برأسه يده) فإذا وضع اليد على الرأس جاز؛ لأنه وُجِدَ المسح» اهـ(٣).

المسألة الثانية: إذا قال: (إن ولدتما ولدين فطالقتان) طلقت الواحدة بولدٍ:

إذا قال الزوج لامرأتيه: (إن ولدتما ولدين فأنتما طالقتان) طلقت كلُّ واحدة منهما بولادة ولدٍ واحدٍ(٤).

الجمع الأول في هذه العبارة هو ضمير التثنية في (ولدتما)، والجمع

---

(١) فيكفي منه مقدار الناصية، انظر «مختصر الطحاوي» ص١٨ و«فتح القدير» ١/ ١٧.

(٢) من الآية ٦ سورة المائدة.

(٣) «كشف الأسرار عن البزدوي» ٢/ ٣٢١.

(٤) انظر «بدائع الصنائع» ٣/ ١٣١ و«البحر الرائق» ٤/ ١٥.

الثاني هو قوله (ولدين)، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد، فتطلق كل واحدة بولادتها ولداً، ولا يشترط في طلاقها ولادة الأخرى، ولا أن تلد الواحدة ولدين.

وقد صَرَّح الحنفية ببناء هذه المسألة على القاعدة؛ فقد جاء في «التحرير» لابن الهمام و«شرحه» لابن أمير حاج: «وعليه – أي أنَّ مقابلة الجمع بالجمع تفيد انقسام الآحاد على الآحاد – فُرِّعَ ما في «الجامع الكبير»: (إذا دخلتما هاتين الدارين أو ولدتما ولدين فطالقتان) فدخلت كلٌّ داراً، أو ولدت كلٌّ ولداً؛ طلقتْ» اهـ(١).

وقال برهان الدين البخاري: الأصل في هذه المسائل أنَّ الجمع المضاف إلى الجمع يُعتبر آحاداً في حق الآحاد، ولا يعتبر جمعاً في حق الآحاد(٢).

ثانياً: المذهب المالكي:

استعمل علماء المالكية هذه القاعدة كثيراً في كتبهم الفقهية، غير أنَّ ذلك في الغالب قد كان في شرح المتون ونحوها، ولم أجد لهم – فيما رأيتُ – مسألةً فقهية خَرَّجوها على القاعدة، إلا ما ندر.

وممن ذكر هذه القاعدة واستند إليها من المالكية: الحطاب(٣)، والعدوي(٤)، والدسوقي(٥)، والخرشي(٦)، والزرقاني(٧)، والأمير صاحب(٨) وغيرهم.

---

(١) «التحرير» وشرحه «التقرير والتحبير» ١/٢٣١ وانظر أيضاً «تيسير التحرير» ١/ ٢٥٩ وانظر للحنابلة في المسألة «تقرير القواعد» ٢/٥٠٩.

(٢) انظر «المحيط البرهاني» ٥/١٣٩ باختصار، وعنه ابن نجيم في «البحر الرائق» ٤/١٥.

(٣) انظر «مواهب الجليل» ١/٢١٣.

(٤) انظر «حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» ١/٤٦ - ١/٨١ - ١/٢١٠ - ٢/ ٥٤ وكذا «حاشيته على الخرشي» ٣/٢٣ - ٥/٤٢.

(٥) انظر «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» ١/٨٧ - ٢/١١٣ - ٤/٣٥٤.

(٦) انظر «شرح مختصر خليل» للخرشي ٨/١٣١.

(٧) انظر «شرح الزرقاني على الموطأ» ١/٢٩٧ - ٢/٢٩١ و«شرحه على مختصر خليل» ٨/١٤٠.

(٨) انظر «تقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي» ١/٨٧ نقلاً عن «ضوء الشموع» لمحمد الأمير.

ومن المسائل المخرجة على القاعدة:

المسألة الأولى: إذا قال: (أَثْلاثكم أحرارٌ) عتق من كل عبدٍ ثلثُهُ:

إذا قال السيد لعبيده: (أَثْلاثكم أحرارٌ) فإنه يعتق من كل عبدٍ منهم ثلثُه(١).

الجمع الأول هو (أثلاث) فإنه جمع كلمة «ثلث»، والجمع الثاني هو ضمير الجمع في (أثلاثكم)، ومقابلة الجمع بالجمع تفيد التوزيع.

وكذلك لو قال لهم: (أنصافُكم أحرارٌ) عتق من كل واحدٍ نصفه.

وقد صَرَّح الخرشي ببناء المسألة على القاعدة؛ حيث قال في الاستدلال لها: «لأنَّ القاعدة: أنَّ مقابلة الجمع - وهو هنا (أنصاف) و (أثلاث)- بالجمع- وهو الضمير في (هم)- تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد» اهـ(٢).

وكذلك قال الإمام الزرقاني(٣).

المسألة الثانية: إذا حضر من أولياء المقتول في القسامة خمسون حَلَفَ الواحد يميناً:

ومعناه: أنه في القسامة إذا حضر من أولياء الدم خمسون رجلاً فأكثر وُزِّعَتْ عليهم الأيمان الخمسون، فيحلف كلُّ واحدٍ يميناً واحدة، ولا يصح حينئذٍ أن يحلف خمسة وعشرون - مثلاً - كلُّ واحدٍ ثنتين من الأيمان(٤).

وقد استدل المالكية(٥) بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَتَحْلفون خمسينَ يميناً وتَسْتَحِقُّونَ دمَ صاحبكم؟»(٦).

الجمع الأول: هو واو الجماعة في قوله: (أتلحفون).

---

(١) انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ص٥٠٧ و«مواهب الجليل» ٦/ ٣٤٠.

(٢) «شرح مختصر خليل» للخرشي ٨/ ١٣١.

(٣) انظر «شرح مختصر خليل» للزرقاني ٨/ ١٤٠.

(٤) انظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ص٦٠٢ و«الشرح الصغير» ٤/ ٤٢٠.

(٥) انظر «المفهم» لأبي العباس القرطبي ٥/ ١١.

(٦) الحديث سبق تخريجه.

والجمع الثاني: هو قوله: (خمسين).

ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي توزيع أفراد هذا على أفراد ذاك.

ومع أن المالكية لم يصرحوا بالقاعدة، إلا أنَّ طريق دلالة الحديث على هذا الحكم هو كذلك، كما فعل الحنفية حيث استدلوا بالقاعدة هنا، فقال ابن عابدين: «هو من قبيل تقابل الجمع بالجمع.... فيحلف كلٌّ واحدٍ على نفي قتله» اهـ(١).

ثالثاً: المذهب الشافعي:

المسألة الأولى: إذا أَمَّنَ مائة ألفٍ منَّا عَدَدَهُم من الكفار فكلٌّ واحدٍ أَمَّنَ واحداً:

ومعناه: أنه إذا أعطى الأمانَ مائةُ ألف - مثلاً- من المسلمين دفعةً لمائة ألفٍ من الكافرين؛ فالحكم أنَّ كل واحدٍ مِنَّا قد أَمَّنَ واحداً منهم(٢)؛ لأنَّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة على الآحاد.

وقد ذكر شهاب الدين القليوبي بناء المسألة على القاعدة، حيث قال: «وأمَّا مقابلة الجمع بالجمع كإنْ أَمَّنَ مائةُ ألف منَّا مائةَ ألفٍ منهم؛ فقال الإمام: فكلٌّ واحدٍ لم يؤمِّن إلا واحداً منهم» اهـ(٣).

وذكر بدر الدين الزركشي هذه المسألة من المسائل المخرَّجة على القاعدة(٤).

المسألة الثانية: صحة الصداق بقليل المال وكثيره:

مما ذهب إليه الشافعية في باب الصداق صحة النكاح بالمهر من غير تقدير بقدرٍ معيَّن(٥).

---

(١) «حاشية رد المحتار» ٦/٦٢٧.
(٢) انظر «روضة الطالبين» ١٠/٢٧٨، و«مغني المحتاج» ٤/٢٣٧.
(٣) «حاشية قليوبي» ٤/٢٢٥.
(٤) انظر «المنثور» ٣/١٩١.
(٥) انظر «روضة الطالبين» ٧/٢٤٩، و«مغني المحتاج» ٣/٢٢٠.

وخالفهم الحنفية(١) مستدلين بقول الله تعالى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾(٢) والدرهم والدرهمان لا يسمَّى كلٌّ منهما «أموالاً».

- وقد احتج الشافعية بالقاعدة هنا؛ حيث قال فخر الدين الرازي: «ثم نقول: الذي يدل على أنه لا تقدير في المهر وجوهٌ:

الحجة الأولى: التمسك بهذه الآية؛ وذلك لأنَّ قوله تعالى: ﴿بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ مقابلة الجمع بالجمع، فتقتضي توزع الفرد على الفرد، فهذا يقتضي أن يتمكن كل واحدٍ من ابتغاء النكاح بما يسمَّى مالاً، والقليلُ والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواءٌ» اهـ(٣).

رابعاً: المذهب الحنبلي:

المسألة الأولى: إذا غَسَلَ رجله فأدخلها الخف قبل غسل الأخرى جاز المسح عليهما:

اتفق الفقهاء على أنَّ المتوضئ إذا تطهّرَ فأكمل غسل رجليه ثم لبس الخفين؛ جاز له المسح عليهما(٤).

وإنما المسألة هنا فيما لو غسل رجلاً واحدة فأدخلها الخفَّ، ثم غسل الثانية وأدخلها الخف، فهل يجوز المسح على الخفين حينئذ؟

ومذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه جواز ذلك(٥)، والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل مسحه على الخفين: «إنّي أدخلْتُهما طاهرتينِ»(٦).

---

(١) مذهب الحنفية: أنَّ أقل الصداق عشرة دراهم، وما ذكروه من الحجة هنا هو لهدم مذهب الخصم، وليس لإثبات المُدَّعَى، فتأمل، وانظر لمذهب الحنفية «مختصر الطحاوي» ص١٨٤، و«فتح القدير» ٣/٣١٧.

(٢) من الآية ٢٤ سورة النساء.

(٣) «تفسير الرازي» ١٠/٤٩.

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١/٤٤١، و«الإقناع» لابن القطان ١/٢٢٤.

(٥) انظر «المستوعب» ١/١٨٢، و «الإنصاف» ١/١٧٢.

(٦) الحديث أخرجه البخاري ٢٠٦ ومسلم ٢٧٤.

فالجمع الأول: ضمير التثنية في قوله: (أدخلتهما).

والجمع الثاني: هو قوله: (طاهرتين).

ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد، فيكون المعنى: أدخلتُ كلَّ واحدةٍ طاهرةً.

ومَنْ نَصَرَ الرواية الأخرى رأى أنَّ المقابلة هنا تقتضي مقابلة الكل للآحاد، فلا يصح المسح إلا بعد إدخالهما بعد طهارتهما كليهما.

وقد أورد العلامة ابن رجب هذه المسألة مما يتفرع على القاعدة؛ حيث قال بعد أن ساق الحديث: «وينبني على ذلك مسألة ما إذا غسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف، ثم غسل الأخرى وأدخلها الخف، فعلى التوزيع الأول - وهو توزيع المفرد على الجملة - لا يجوز المسح؛ لأنه في حال إدخال الرِّجْل الأولى الخفَّ لم تكن الرِّجلان طاهرتين.

وعلى الثاني - وهو توزيع المفرد على المفرد - يصحُّ» اهـ(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستدلال للمسألة: «لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أدخلتُ القدمين الخفين وهما طاهرتان)(٢)، **وذلك يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد، كما يقال: (دخل الرَّجُلان الدار وهما راكبان) فإنه يقتضي أنَّ كلاً منهما(٣) راكبٌ حين دخوله، سواء أكان الأول إذْ ذاك راكباً أم لم يكن» اهـ(٤).**

المسألة الثانية: إذا قال: (إنْ كَلَّمتما هذين فطالقتان) طلقت الواحدة بكلامها لواحد:

---

(١) «تقرير القواعد» ٢/٤٧٣.

(٢) هذا حكاية معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) في المطبوع: (كليهما)، وذكر المحقق أنَّها في المخطوط: (كلاهما)، ولعل الصواب ما أثبتُّه هنا، والله أعلم.

(٤) «شرح العمدة» ١/٢٧٩.

ومعناه: أن الزوج إذا قال لامرأتيه: (إنْ كَلَّمْتُما هذين الرجلين فأنتما طالقتان)؛ فكلمتْ كلٌّ واحدة منهما رجلاً واحداً منهما طلقتا(١).

الجمع الأول: ضمير التثنية في قوله: (كَلَّمتما).

والجمع الثاني: قوله: (الرجلين).

ومقابلة الجمع بالجمع تفيد توزيع الأفراد على الأفراد، فتطلق الواحدة من المرأتين بكلامها الواحد من الرجلين.

وقد ذكر الحنابلة أنَّ هذه المسألة مبنية على القاعدة؛ حيث جاء في «الإقناع» للحَجَّاوي و«شرحه» للبهوتي: «وإنْ قال لامرأتيه: (إنْ كَلَّمْتُما هذين فأنتما طالقتان) فكلمتْ كلٌّ واحدةٍ منهما واحداً منهما طلقتا؛ لأنَّ تكليمهما وُجِدَ منهما، كما لو قال: (إنْ ركبتُما دابتيكما، أو أكلتما هذين الرغيفين، أو لبستُما ثوبيكما، فأنتما طالقتان) فركبتْ كل واحدة منهما دابتها، وأكلتْ كل واحدة منهما رغيفاً، ولبستْ كل واحدة منهما ثوباً؛ طلقتْ» اهـ(٢).

وقال المرداوي: «هذه المسألة من جملة قاعدة، وهي إذا وجدنا جملةً ذات أعداد موزعة على جملة أخرى، فهل تتوزع أفراد الجملة الموزعة على أفراد الأخرى أو كل فردٍ منها على مجموع الجملة الأخرى؟.... في المسألة خلافٌ، والأشهر أن يوزع كل فردٍ من أفراد الجملة على جميع أفراد الجملة الأخرى» اهـ(٣) إلى أن قال: «ومسألة المصنف هنا من القاعدة(٤)».

وكذلك ذكر الشيخ الرحيباني بناء المسألة على القاعدة(٥).

---

(١) انظر «كشاف القناع» ٥/٣٠٦، و«شرح منتهى الإرادات» ٥/٤٧٣.

(٢) «كشاف القناع» ٥/٣٠٦.

(٣) «الإنصاف» ٩/٩٤-٩٥.

(٤) المصدر السابق ٩/٩٦.

(٥) انظر «مطالب أولي النُّهىَ» ٥/٤٣٢.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه.. وبعد:

فإنه بعد نهاية هذا البحث في قاعدة مقابلة الجمع بالجمع؛ يمكن تلخيص أهم نتائجه فيما يلي:

أولاً: أن المعنى اللقبي للقاعدة هو: أن يُقابَلَ لفظٌ له أفراد بلفظٍ آخر مثله فيدل على توزيع آحاد أحدهما على آحاد الآخَر.

ثانياً: أن لفظ (الجمع) الوارد في صيغة القاعدة معناه: المتعدد، فيشمل المثنى والجمع في اصطلاح النحويين، بل ويشمل المفرد المحلى بأل أو المضاف للمعرفة، فيكون ذلك مما خالف فيه الأصوليون طريقة النحاة.

ثالثاً: صحة العمل بالقاعدة باتفاق المذاهب الأربعة.

رابعاً: أنه لا يلزم في كل مقابلةِ جمعٍ بجمع انقسام الأفراد على الأفراد، بل القاعدة حجة ظنية تَتْبع القرائن؛ إذْ هي تلزم بالقرائن المفيدة للتوزيع، وتتخلف بالقرائن الصارفة عن التوزيع، وتفيده ظناً عند فقدان النوعين.

ولذا فرق العلماء بين (باع الناسُ دوابَّهم) وبين (ركب الناسُ دوابَّهم) فتأمَّلْ!!

خامساً: لا يلزم من صياغة القاعدة وهي «مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الأفراد بالأفراد » أن يكون في السياق جمعان اثنان فحسب، بل يمكن أن يكون فيه ثلاثة جموع بل أكثر.

مثاله من الكتاب العزيز: قول الباري سبحانه وتعالى: ﴿وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ﴾(١) فالجمع الأول (هم)، والثاني هو ضمير الجمع في

---

(١) من الآية ٣١ سورة الأنعام.

(يحملون)، والثالث (أوزار)، والرابع هو ضمير الجمع في (أوزارهم)، والخامس هو (ظهور)، والسادس هو ضمير الجمع (في ظهورهم)، فيكون المعنى: كل واحد يحمل وزره على ظهره.

- ومثاله من السنة المطهرة: قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «إذا اسْتَجْنَحَ الليلُ فكفُّوا صبيانكم»(١) فالجمع الأول هو ضمير الجمع في (فكفوا)، والجمع الثاني (صبيان)، والجمع الثالث هو ضمير الجمع في (صبيانكم)، والمعنى: لِيَكُفَّ كلٌّ واحدٍ صبيَّهُ.

سادساً: أن هذه القاعدة لا تختص بنصوص الوحيين الكتاب والسنة، بل يُعمل بها -أيضاً- في خطابات الناس وكلامهم في معاملاتهم وعبارات الواقفين ونحو ذلك، وقد سبقت أمثلة ذلك.

سابعاً: هذه القاعدة كما تجري في الإثبات فإنها تجري في النفي أيضاً، وسبقت أمثلة النفي في الأدلة المثبتة حجية القاعدة.

ثامناً: مع ما للقاعدة من أثرٍ ظاهر في الفقه الإسلامي، فإنها أيضاً تحتل من البلاغة موقعاً؛ إذْ لا يخفى ما في هذا الأسلوب اللغوي من فصاحة النظم وبليغ الكلام؛ فإنه لما كانت تسمية الأفراد عسيرة، ومقابلتها بأفراد غيرها تطويلاً؛ عُبِّرَ عن ذلك بأسلوبٍ عربي وجيز، وهو مقابلة الجمع بالجمع.

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم المرسلين والنبيين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) الحديث سبق تخريجه، وأنه متفق عليه.

قائمة المصادر

١ - الإتقان في علوم القرآن/ جلال الدين السيوطي/ ت: فواز زمرلي/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.

٢ - الإحكام في أصول الأحكام/ سيف الدين الآمدي/ ت: عبدالرزاق عفيفي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

٣ - أحكام القرآن/ ابن العربي المالكي/ ت: عبدالرزاق المهدي/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة ا لأولى ١٤٢١هـ.

٤ - الأدب المفرد/ الإمام البخاري/ ت: يوسف البكري/ دار المعالي/ الأردن/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ (مطبوع معه شرحه: فضل الله الصمد).

٥ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول/ الشوكاني/ ت: سامي العربي/ دار الفضيلة/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦ - إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى/ البهوتي/ ت: د/عبدالملك بن دهيش/ دار خضر/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل/ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب/ زكريا الأنصاري/ المطبعة الميمنية/ مصر ١٣١٣هـ.

٩ - الأشباه والنظائر/ ابن نجيم الحنفي (مطبوع مع شرحه «غمز عيون البصائر» يأتي ذكره).

١٠- أصول السرخسي/ شمس الأئمة السرخسي/ ت: أبي الوفا الأفغاني/ دار الكتاب العربي ١٣٧٢هـ.

١١- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (التتمة)/ عطية محمد سالم/ مطبعة المدني/ القاهرة/ تصوير عالم الكتب/ بيروت (بدون تاريخ).

١٢- إعراب القراءات الشواذ/ أبو البقاء العكبري/ ت: محمد عزوز/ عالم الكتب/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣- الإقناع في مسائل الإجماع/ أبو الحسن بن القطان/ ت: د/فاروق حمادة/ دار القلم/ دمشق/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١٤- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف/ علاء الدين المرداوي/ ت: محمد حامد الفقي/ مطبعة السنة المحمدية/ القاهرة ١٣٧٨هـ.

١٥- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف/ ابن المنذر النيسابوري/ ت: د/صغير حنيف/ دار طيبة/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

١٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق/ ابن نجيم الحنفي/ المطبعة العلمية/ القاهرة ١٣١١هـ.

١٧- البحر المحيط في أصول الفقه/ بدر الدين الزركشي/ ت: د/ عمر الأشقر، وآخرين/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت ١٤١٣هـ.

١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الكاساني الحنفي/ المطبعة الجمالية/ القاهرة ١٣٢٨هـ.

١٩- بدائع الفوائد/ ابن قيم الجوزية/ ت: معروف زريق، وآخرين/ دار النفائس/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير/ سراج الدين ابن الملقن/ ت: مصطفى أبو الغيط، وآخرين/ دار الهجرة/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

٢١- بذل النظر في الأصول/ الأسمندي الحنفي/ ت: د/محمد زكي عبدالبر/ مكتبة دار التراث/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٢٢- البرهان في علوم القرآن/ بدر الدين الزركشي/ ت: محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة ١٣٧٦هـ.

٢٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام/ ابن حجر العسقلاني/ ت: طارق عوض الله محمد/ دار العطاء/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٢٤- تاج العروس من جواهر القاموس/ محمد مرتضى الزبيدي/ ت: علي شيري/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

٢٥- التبصرة في أصول الفقه/ أبو إسحاق الشيرازي/ ت: محمد حسن هيتو/ دار الفكر/ دمشق ١٤٠٣هـ.

٢٦- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ الزيلعي/ المطبعة الأميرية في بولاق/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

٢٧- التحرير في أصول الفقه/ كمال الدين ابن الهمام الحنفي/ (مطبوع مع شرحه «تيسير التحرير » يأتي ذكره).

٢٨- تحفة الأحوذي في شرح جامع الترمذي / المباركفوري/ ت: عبدالوهاب عبداللطيف/ المطبعة السلفية/ المدينة المنورة/ الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٢٩- ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها/ أبو عبدالله البقُّوري/ ت: د/الميلودي بن جمعة، والحبيب بن طاهر/ مؤسسة المعارف/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

٣٠- تسهيل الوصول إلى علم الأصول/ المحلاوي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٤١هـ.

٣١- تصحيح الفروع/ علاء الدين المرداوي/ ت: عبدالستار أحمد فراج/ دار مصر للطباعة ١٣٧٩هـ/ (مطبوع مع كتاب «الفروع » لابن مفلح).

٣٢- تفسير أبي السعود المسمى: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ أبو السعود محمد بن محمد العمادي/ ت: د/حسن أحمد مرعي، والشيخ محمد الصادق قمحاوي/ المطبعة المصرية/ القاهرة ١٣٤٧هـ.

٣٣- تفسير البحر المحيط/ أبو حيان الأندلسي/ ت: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، وآخرين/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٣٤- تفسير الرازي المشهور بالتفسير الكبير/ فخر الدين الرازي/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

٣٥- تقريرات على حاشية الدسوقي/ العلامة محمد عليش/ (مطبوع مع «حاشية الدسوقي» يأتي ذكرها).

٣٦- تقرير القواعد وتحرير الفوائد/ ابن رجب الحنبلي/ ت: مشهور آل سلمان/ دار ابن عفان/ السعودية/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٧- التقرير والتحبير شرح التحرير/ ابن أمير حاج الحنفي/ المطبعة الأميرية في بولاق/ القاهرة ١٣١٨هـ.

٣٨- تلخيص الجبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير/ ابن حجر العسقلاني/ مكتبة نزار الباز/ مكة المكرمة/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٣٩- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح/ سعد الدين التفتازاني/ مطبعة صبيح/ القاهرة ١٣٧٧هـ/ (مطبوع معه: التوضيح في حل غوامض التنقيح).

٤٠- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول/ جمال الدين الإسنوي/ ت: د/ محمد هيتو/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ.

٤١- تهذيب الفروق والقواعد السنية/ ابن الشاط/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة ١٣٤٤هـ.

٤٢- تهذيب اللغة/ الأزهري/ ت: عبدالسلام هارون، وآخرين/ مكتبة الخانجي/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٤٣- تيسير التحرير/ أمير بادشاه الحنفي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة ١٣٥٠هـ.

٤٤- جامع الترمذي/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٤٥- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة: التجريد لنفع

العبيد/ سليمان بن عمر البجيرمي الشافعي/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٥هـ.

٤٦- حاشية الجمل المسماة: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب/ سليمان بن عمر العجيلي المعروف بالجمل/ المطبعة الميمنية/ القاهرة ١٣٠٥هـ.

٤٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير/ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٤٨- حاشية رد المحتار على الدر المختار/ محمد أمين المعروف بابن عابدين/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة/ تصوير دار الفكر/ بيروت ١٣٩٩هـ.

٤٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح/ أحمد بن محمد الطحطاوي الحنفي/ ت: محمد الخالدي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٥٠- حاشية العدوي على شرح الخرشي/ العلامة علي العدوي/ المطبعة الأميرية في بولاق/ القاهرة ١٣١٨هـ.

٥١- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني/ العلامة علي العدوي/ دار الفكر/ بيروت/ بدون تاريخ.

٥٢- حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين/ شهاب الدين القليوبي/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٥٣- الحماسة/ أبو تمام/ (مطبعة مع شرحها للشنتمري يأتي ذكره).

٥٤- الدر المنتقى في شرح الملتقى/ علاء الدين الحصكفي الحنفي/ ت: أحمد بن عثمان بن أحمد/ المطبعة العامرة/ استامبول ١٣٢٨هـ (مطبوع بهامش مجمع الأنهر).

٥٥- الذخيرة/ شهاب الدين القرافي/ ت: محمد حجي، ومحمد بوخبزة/ دار الغرب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٥٦- الرسالة في أصول الفقه واللغة/ معين الدين الجاجرمي/ ت: محمد مرجان/ رسالة ماجستير مكتوبة بالآلة الراقنة/ جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.

٥٧- روح البيان في تفسير القرآن/ إسماعيل حقي البروسوي/ استامبول ١٣٠٦هـ.

٥٨- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني/ شهاب الدين الآلوسي/ ت: علي عبد الباري عطية/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٥٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين/ محيي الدين النووي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ.

٦٠- السراج الوهاج شرح مختصر القدوري/ أبو بكر الحداد الحنفي/ مخطوط بمكتبة الحرم المكي تحت رقم: عام ١٩١٠.

٦١- سلسلة الأحاديث الصحيحة/ الألباني/ مكتبة المعارف/ الرياض ١٤١٥هـ.

٦٢- سنن ابن ماجة/ ت: محمد فؤاد عبدالباقي/ دار الحديث/ القاهرة/ بدون تاريخ.

٦٣- سنن أبي داود/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٦٤- السنن الكبرى/ الإمام النسائي/ ت: حسن شلبي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٦٥- السنن الكبرى/ البيهقي/ ت: محمد عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

٦٦- سنن النسائي (المجتبى)/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٦٧- شرح ألفية ابن مالك/ أبو زيد المكودي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة/ الطبعة الثالثة ١٣٧٤هـ.

٦٨- شرح جمع الجوامع/ جلال الدين المحلي/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ القاهرة/ الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ.

٦٩- شرح حماسة أبي تمام/ الأعلم الشنتمري/ ت: د/علي حمُّوان/ دار الفكر/ دمشق/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٧٠- شرح السِّيَر الكبير/ شمس الأئمة السرخسي/ ت: د/ صلاح الدين المنجد، وعبد العزيز أحمد/ من منشورات معهد المخطوطات العربية/ القاهرة ١٩٧١م.

٧١- شرح صحيح البخاري المسمَّى: الكواكب الدراري/ شمس الدين الكرماني/ ت: محمَّد محمد عبد اللطيف/ المطبعة البهية/ مصر ١٣٥٦هـ.

٧٢- الشرح الصغير على أقرب المسالك/ الدردير/ دار المعارف/ القاهرة ١٣٩٣هـ.

٧٣- شرح العمدة/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ (المجلد الأول)/ ت: د/سعود العطيشان/ مكتبة العبيكان/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

٧٤- شرح العمدة/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ (المجلد الثاني)/ ت: خالد المشيقح/ دار العاصمة/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٧٥- شرح الكافية/ رضي الدين الأستراباذي/ مطبعة الشركة الصحافية العثمانية/ استامبول ١٣١٠هـ.

٧٦- شرح مختصر خليل/ الخرشي (مطبوع مع حاشية العدوي سبق ذكرها).

٧٧- شرح مختصر خليل/ الزرقاني/ مطبعة محمد أفندي مصطفى/ القاهرة ١٣٠٧هـ.

٧٨- شرح منتهى الإرادات/البهوتي/ ت: د/عبد الله التركي/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٧٩- شرح الموطأ/ الزرقاني/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

٨٠- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم/ نشوان الحميري/ ت: د/ حسين العمري، وآخرين/ دار الفكر/ دمشق/ الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

٨١- الصحاح/ الجوهري/ ت: أحمد عبدالغفور عطار/ دار العلم للملايين/ بيروت/ الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٨٢- صحيح الأدب المفرد/ الألباني/ دار الصدِّيق/ السعودية/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٨٣- صحيح البخاري/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٨٤- صحيح الجامع الصغير وزيادته/ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ.

٨٥- صحيح سنن أبي داود/ الألباني/ مؤسسة غراس/ الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٨٦- صحيح مسلم/ ت: الشيخ صالح آل الشيخ/ دار السلام/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٨٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين العيني/ المطبعة المنيرية/ القاهرة ١٣٤٨هـ.

٨٨- عون المعبود على سنن أبي داود/ محمد شمس الحق آبادي/ ت: عبد الرحمن محمد عثمان/ دار الفكر/ بيروت/ الطبعة الثالثة/ ١٣٩٩هـ.

٨٩- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر/ الحموي الحنفي/ ت: نعيم أشرف نور/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٩٠- فتاوى السبكي/ تقي الدين السبكي الشافعي/ ت: حسام الدين القدسي/ دار الجيل/ بيروت ١٤١٢هـ.

٩١- الفتاوى الفقهية الكبرى/ ابن حجر الهيتمي/ المطبعة الميمنية/ القاهرة ١٣٠٨هـ.

٩٢- الفتاوى الكبرى/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ ت: محمد عطا، ومصطفى عطا/ دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤٢٢هـ.

٩٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري/ ابن حجر العسقلاني/ المطبعة السلفية/ القاهرة ١٣٩٠هـ.

٩٤- فتح القدير للعاجز الفقير (كذا سَمَّاه مؤلفه)/ كمال الدين ابن الهُمام الحنفي/ دار الفكر/ بيروت/ الطبعة الثانية/ بدون تاريخ.

٩٥- الفروع/ شمس الدين ابن مفلح الحنبلي/ (مطبوع مع «تصحيح الفروع » سبق ذكره).

٩٦- الفروق/ شهاب الدين القرافي/ ت: د/محمد سَرَّاج، ود/علي جمعة/ دار السلام/ القاهرة/ الطبعة الأولى ١٤٢١هـ.

٩٧- فهرست المخطوطات (نشرة بالمخطوطات التي اقتنتها دار الكتب)/ فؤاد سيد/ مطبعة دار الكتب المصرية/ القاهرة ١٣٨٠هـ.

٩٨- فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت/ عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري/ المطبعة الأميرية في بولاق/ القاهرة ١٣٢٥هـ/ (مطبوع معه «المستصفى» للغزالي).

٩٩- فيض القدير بشرح الجامع الصغير/ المناوي/ المكتبة التجارية/ القاهرة ١٣٥٧هـ.

١٠٠- الكافي في فقه أهل المدينة/ ابن عبدا لبر النمري/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ بدون تاريخ.

١٠١- الكتاب/ سيبويه/ ت: عبدالسلام هارون/ الهيئة المصرية العامة للكتاب/ القاهرة ١٩٧١ - ١٩٧٧م.

١٠٢ – كشاف القناع عن الإقناع/ البهوتي/ ت: هلال مصيلحي/ دار الفكر/ بيروت ١٤٠٢هـ.

١٠٣ – كشف الأسرار عن أصول البزدوي/ علاء الدين البخاري/ ت: محمد المعتصم بالله/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

١٠٤ – الكليات/ أبو البقاء الكفوي/ ت: د/عدنان درويش، ومحمد المصري/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

١٠٥ – لسان العرب/ابن منظور الإفريقي/ دار صادر/ بيروت/ بدون تاريخ.

١٠٦ – المبدع في شرح المقنع/ برهان الدين ابن مفلح الحنبلي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٠٧ – المبسوط/ شمس الأئمة السرخسي/ مطبعة السعادة/ القاهرة ١٣٣١هـ.

١٠٨ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد/ نور الدين الهيثمي/ ت: عبدالله الدرويش/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٢هـ.

١٠٩ – مجموع الفتاوى/ شيخ الإسلام ابن تيمية/ جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي/ دار عالم الكتب/ الرياض ١٤١٢هـ.

١١٠ – محاضرات الأدباء/ الراغب الأصفهاني/ ت: د/رياض مراد/ دار صادر/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١١١ – المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات/ أبو الفتح ابن جني/ ت: علي النجدي ناصف، وآخرين/ لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية/ القاهرة ١٣٨٦هـ.

١١٢ – المحصول في أصول الفقه/ فخر الدين الرازي/ ت: د/طه العلواني/ مؤسسة الرسالة/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

١١٣ – المحيط البرهاني/ برهان الدين البخاري المعروف بابن مازه/ ت: نعيم أشرف نور/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ.

١١٤ - مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند الإمام أحمد/ ابن حجر العسقلاني/ ت: صبري عبد الخالق/ مؤسسة الكتب الثقافية/ بيروت/ الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

١١٥ - مختصر الطحاوي/ الإمام أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي/ ت: أبي الوفا الأفغاني/ لجنة إحياء المعارف النعمانية/ حيدر آباد الدكن/ الهند.

١١٦ - مراتب الإجماع/ ابن حزم الظاهري/ ت: حسن أحمد/ دار ابن حزم/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١١٧ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح/ الشرنبلالي الحنفي/ ت: محمد الخالدي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١١٨ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح/ ملا علي القاري/ ت: صدقي العطار/ دار الفكر/ بيروت ١٤١٤هـ.

١١٩ - المستدرك على الصحيحين/ أبو عبد الله الحاكم/ مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند/ (ومعه «التلخيص» للذهبي).

١٢٠ - المستوعب/ السامُرِّيّ الحنبلي/ ت: د/مساعد الفالح/ مكتبة المعارف/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٢١ - مسلَّم الثبوت/ محب الله بن عبد الشكور البهاري/ (مطبوع مع «فواتح الرحموت» سبق ذكره).

١٢٢ - المسند/ الإمام أحمد بن حنبل/ ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرين/ مؤسسة الرسالة/ الطبعة الثانية ١٤٢٠ - ١٤٢١هـ.

١٢٣ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار/ القاضي عياض اليحصبي/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

١٢٤ - مشكاة المصابيح/ الخطيب التبريزي/ مع تعليقات الشيخ الألباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

١٢٥ – المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/ أحمد بن محمد الفيومي/ ت: يوسف الشيخ/ المكتبة العصرية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٢٦ – المصنف/ ابن أبي شيبة/ ت: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان/ مكتبة الرشد/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

١٢٧ – المصنف/ عبد الرزاق الصنعاني/ ت: حبيب الرحمن الأعظمي/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٢٨ – مطالب أولي النُّهَى في شرح غاية المنتهى/ مصطفى السيوطي الرحيباني/ المكتب الإسلامي/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٣٨٠هـ.

١٢٩ – المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية/ ابن حجر العسقلاني/ ت: غنيم عباس، وياسر إبراهيم/ دار الوطن/ الرياض/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

١٣٠ – المعتصر الضروري شرح مختصر القدوري/ العلامة محمد سليمان الهندي/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية/ كراتشي/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

١٣١ – معجم المطبوعات العربية والمُعَرَّبة/ يوسف سركيس/ مطبعة سركيس/ مصر ١٣٤٦هـ.

١٣٢ – المغرب في ترتيب المعرب/ ناصر الدين المطرزي/ ت: محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار/ مكتبة أسامة بن زيد/ حلب/الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٣٣ – المغني شرح مختصر الخرقي/ ابن قدامة المقدسي/ ت: د/عبدالله التركي، ود/عبدالفتاح الحلو/ دار عالم الكتب/ الرياض/ الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ.

١٣٤ – مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج/ الخطيب الشربيني/ المطبعة التجارية الكبرى/ القاهرة/ بدون تاريخ.

١٣٥ – المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم/ أبو العباس القرطبي/ ت:

محي الدين مستو، وآخرين/ دار ابن كثير/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

١٣٦ – المقتضب/ أبو العباس المبرد/ ت: د/محمد عبدالخالق عضيمة/ لجنة إحياء التراث الإسلامي بوزارة الأوقاف/القاهرة ١٣٩٩هـ.

١٣٧ – المنثور في القواعد/ بدر الدين الزركشي/ ت: تيسير فائق أحمد/ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية/ الكويت/ الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٣٨ – مواهب الجليل في شرح مختصر خليل/ الحطاب/ مطبعة السعادة/ القاهرة ١٣٢٩هـ.

١٣٩ – الموطأ/ الإمام مالك بن أنس/ (مطبوع مع شرحه للزرقاني سبق ذكره).

١٤٠ – النهاية في غريب الحديث والأثر/ مجد الدين ابن الأثير الجزري/ ت: محمود الطناحي، وظاهر الزاوي/ دار إحياء الكتب العربية/ القاهرة ١٣٨٣هـ.

١٤١ – النهر الفائق بشرح كنز الدقائق/ سراج الدين ابن نجيم الحنفي/ ت: أحمد عزو عناية/ دار الكتب العلمية/ بيروت/ الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.